

CENTRAL TENDERS COMMITTEE

LAW NO. 37 1964 GOVERNING PUBLIC TENDERS

Modified by the law No. 18/70 and Law No. 81/77

LAW 37 - 1964 GOVERNING PUBLIC TENDERS

We, JABIR AL-AHMED AL-JABER, Deputy Amir of Kuwait, after having persued Aritcle 61,65 and 135 of the Constitution and following the approval of National Assembly, have ratified and issued the following law:

(PART I)

CENTRAL TENDERS COMMITTEE

ARTICLE (1)

A public Tenders Committee shall be set up with the title CENTRAL TENDERS COMMITTEE ascribed there - to and shall be attached to the Council of Ministers.

This Committee shall receive and decide public tenders and shall award such tenders to the most suitable tenders in the light of the procedure outlined herein.

ARTICLE (2)

Ministries and Government Department shall not import commodities and/or commission contractors to carry out some works except by way of public tender Through the Central Tenders Committee specified in the preceding article.

A public tender could be restricted for participation by contractor whose names are approved in lists prepared by the authorities concernred and approved by the Central Tenders Committee. All provision governing public tenders shall apply to restricted tenders (the foregoings excepted).

قانون المناقصات العامة وتعديلات

قانون رقم: (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة نحن جابر الأحمد - نائب

أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و٦٥ و١٣٥ من الدستور وافق مجلس الأمة على

القانون الآتي نصه - وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(الباب الأول)

في لجنة المناقصات المركزية

مادة (١)

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية وتلحق بمجلس الوزراء - وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون.

مادة (٢)

لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٣)

ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الإشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة المختصة وتعتمدها لجنة المناقصات

المركزية - وتسري على المناقصات المحدودة. فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

مادة (٣)

معدلة بموجب المرسوم رقم (٨١/١٩٧٧)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو التكاليف بإجراء الأعمال - بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية، إذا لم تزيد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار كويتي.

ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تآذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكاليف بإجراء أعمال الممارسة إذا رأت أن من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك.

وتقوم لجنة المناقصات المركزية كذلك بالأذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن ١٠ % من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة.

ويصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التي تطلبه.

ARTICLE (3)

(Modified by the Law no. 81/77)

Excepted from the provision of the preceding article, a government authority could independently import commodities and/or commission the execution of works directly or by way of tenders and not through the Central Tenders Committee if the value of the contract is not in excess of K.D 5000 (modified by Law No. 81/77) such a contract shall not be concluded to cover the same commodities or works more than once in one calendar month.

Also, one transaction shall not be parcelled into several monthly deals, the value of each being within the limits of K.D 1.000.

The Central Tenders Committee shall, if the value is in excess of the limit outlined in the preceding paragraph, allow a government authority to import a commodity and/or to commission the execution of work by Direct labour if it is deemed in the public interest because of the type of goods of the nature of the required works or the urgency, etc.

The Central Tenders Committee shall also permit government concerns to directly purchase to directly purchase local products, providing the service, ability of the specifications if being ascertained and providing the cost there of is not more 10% higher than the lowest cost of similar imported products.

A permit shall be issued on the strength of a memorandum sent by the government authority applying for such.

ARTICLE (4)

The Central Tenders Committee shall be constituted as follows:

1.6 members appointment for a term of two years by a decree from the Council of Ministries, subject to reappointment.

The Council of Ministers shall fix their remunerations and shall appoint a Chairman and a Deputy Chairman to the Committee from amongst the said members.

2. A representative from the Ministry of Finance.
3. A representative from the Legal Department.
4. A representative from the Planning Board.
5. A representative from the Government authority for which the tender has been let.
6. A representative from the Government authority which will supervise the execution of the tender.

ARTICLE (5)

A tenderer participating in public tenders shall have to meet with the following prerequisites:

1. He shall have to be Kuwait merchant-whether an individual or a firm - registered with Kuwait Commercial Registry and Kuwait Chamber of Commerce and Industry.
He could be a foreigner provided he has a Kuwaiti merchant acting as a partner or agent established by an official authenticated contract and providing the Central Tenders Committee drafts special statutes for the participation of foreign companies in tenders for major projects.
2. He shall have to be registered in the Category List of Approved Contractors or suppliers as per the provision of the hereinafter mentioned articles.

ARTICLE (6)

The Secretariat of the Central Tenders Committee shall prepare a registration list for suppliers applying for registration. Those to be entered in the importers list shall have to meet prerequisites specified in para (1) of the preceding article.

مادة (٤)

تتألف لجنة المناقصات المركزية من:

- أ. ستة أعضاء يعينون لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء وتجاوز إعادة تعيينهم ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم ويعين من بينهم رئيساً للجنة ونائباً للرئيس.
 - ب. ممثل لوزارة المالية والصناعة (المالية).
 - ج. ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.
 - د. ممثل لجهاز مجلس التخطيط (وزارة التخطيط).
 - هـ. ممثل للهيئة الحكومية التي طرحت لحسابها المناقصة.
 - و. ممثل للهيئة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.
- ويشترط لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (٥)

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة:

- أولاً: أن يكون كويتياً تاجراً - فرداً كان أو شركة - مقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق شريطة أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بوضع نظام خاص لإشراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة.
- ثانياً: أن يكون مسجلاً في قوائم تصنيف المقاولين أو الموردين طبقاً لأحكام المواد التالية:

مادة (٦)

تقوم أمانة سر لجنة المناقصات المركزية بإعداد قائمة لتسجيل الموردين الذين يتقدمون لتوريد أسمائهم. ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة أولاً من المادة السابقة.

مادة (٧)

تكل لجنة المناقصات المركزية بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من:

١. ممثل للجنة المناقصات المركزية تنتخبه هذه اللجنة ويكون رئيساً للجنة التصنيف.
٢. ممثل لوزارة الأشغال العامة.
٣. ممثل لوزارة البريد والبرق والهاتف (المواصلات).
٤. ممثل لوزارة الكهرباء والماء.
٥. ممثل لوزارة المالية والنفط (المالية).

وتعين لجنة المناقصات المركزية أميناً للجنة التصنيف. وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة.

مادة (٨)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف المقاولين بالفئات التالية:

الفئة الأولى:

وتتكون من المقاولين القادرين على القيام بالمشروعات الانشائية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية عن مليون دينار كويتي.

ARTICLE (7)

The Central Tenders Committee shall entrust the matter of classification of contractors for public tenders to a Committee comprised of:

1. A representative from the Central Tenders Committee, elected by this Committee, as Chairman of the Classification Committee.
2. A representative from the Ministry of Public Works.
3. A representative from the Ministry of Communication/Posts, Telephones and telegraphs.
4. A representative from the Ministry of Electricity & Water.
5. A representative from the ministry of Finance.

The Central Tenders Committee shall appoint a Secretary to the Classification Committee.

The Committee could, in the course of its work, make use of the services of technicians and experts of the various State establishment.

ARTICLE (8)

The Classification Committee shall classify the contractors in the following categories:

CATEGORY 1.

Shall be formed of contractors who are able to carry out major constructional projects of high engineering standards, the initial cost of which being in excess of K.D 1 Million.

Contractors in this Category could participate in all types of public tendering within the limit of KD.

5 Million unless the value of tender let exceeds this amount.

However, this category of contractors shall not participate in tenders worth less than KD. 500.000.

CATEGORY 2.

Shall be formed of contractors whose technical and financial potentialities permit their participation in tenders worth not in excess of K.D. 1 Million.

The contractors under this category shall not be permitted to simultaneously execute (several) jobs if the total value of the remaining works is in excess of K.D. 1 Million.

CATEGORY 3.

Shall be formed of local contractors who are allowed to participate in tenders, providing the total value of the works they are simultaneously executing is not in excess of K.D 500.000.

CATEGORY 4.

Shall be formed of local contractors who are allowed to participate in tenders, provided the total works executed at the same time is not worth of K.D. 250.000.

ARTICLE (9)

The Classification Committee shall have the contractor registered in the category conforming to his financial and technical status and the jobs previously executed by him, and shall have to issue its decision within one calendar month from the date of application for classification. Any application shall be considered rejected unless a decision has been issued by the Committee within the said period.

The Committee shall notify the applicant in respect of its decision within one week of its issue, The applicant could appeal to the Central Tenders Committee in respect of the decision given by the Classification Committee rejecting his registration or enjoining his classification under a category inferior to the one applied for. The decision of the Central Tenders Committee in respect shall be final.

ويجوز لمقاولي هذه الفئة الاشتراك في جميع أنواع المقاولات العامة في حدود خمسة ملايين إلا إذا زادت قيمة المناقصة المطروحة عن هذا المبلغ.

على أنه لا يجوز لهذه الفئة ان تدخل في مناقصات تقل تقديراتها المبدئية عن خمسمائة ألف دينار.

الفئة الثانية:

تشمل المقاولين ذوي القدرة الفنية والمالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا يزيد تقديرها على مليون دينار.

ولا يجوز لمقاولي هذه الفئة القيام في وقت واحد بتنفيذ أعمال يزيد مجموع قيمة ما لم يتم منها على مليون دينار.

الفئة الثالثة:

تتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالإشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على خمسمائة ألف دينار.

الفئة الرابعة:

تتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالإشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على مائتين وخمسين ألف دينار.

مادة (9)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي

والفني وسابق ما قام به من أعمال. عليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضا كل طلب لم يصدر فيه قرار من اللجنة خلال هذه المدة. وتخطر اللجنة الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى لجنة المناقصات المركزية من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ويكون قرار لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن نهائيا.

مادة (١٠)

لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى ان يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به - كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى - مع مراعاة أحكام المادة الثامنة.

مادة (١١)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين ان يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها. أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وان يسجل كلا من شركاته المستقلة.

ARTICLE (10)

A contractor shall not be permitted, unless he is a category 1 contractor, to enter in general contracts worth in total in excess of the ultimate permissible limit. Also no tenders shall be awarded to him if the value of the said added to the value of the works yet to be completed at the time of opening the tender, be in excess of the maximum permissible figure, taking into consideration the provisions of Article 8.

ARTICLE (11)

Not one person, or a group of persons, shall be permitted at the time of classification to register under more than one name and/or to submit more than one bid per tender, excepting alternative offers where the conditions of the tender so permit.

As for person having shares in separate companies being independent in finance, (body corporate), engineers, staff and general administration set up, such a could, upon classification, have himself registered although each of his independent companies might have been registered.

ARTICLE (12)

A contractor, after a lapse of one year following classification, could apply to the Classification Committee for reconsideration of the category he is registered under and to upgrade him to a higher category. A decision given by the Committee in this respect is subject to appeal before the Central Tenders Committee whose decision shall be considered final.

A contractor, upon the ending of each year, could reiterate this request. Such requests for reconsideration of classification shall be subject to provision of Article (9) hereof.

ARTICLE (13)

The Government shall not be responsible for establishing special (letters of credit)/ (Allocating special provision) for importing commodities From aboard unless this is deemed necessary under the circumstances, by the government authority concerned and unless such has been specified in the tender conditions.

DOCUMENTS 11-2: TENDERS LAW

PART (II)

PROCEDURE GOVERNING LETTING OF TENDERS AND FILLING OF APPLICATIONS

ARTICLE (14)

The Government authority concerned, prior to letting a public tender for the supply of a commodity or for the execution of works, shall make a draft detail specification about each and every article or work giving the necessary instruction to the contractors, complete detail drawings, accurate detailed bills of quantities showing unit item, procedure to be followed in carrying out the contract and the penalties liable to be imposed in the event of a violation to the provisions of the contract and/or in the event of delay in execution, as well as the form of Tender and the General Conditions of Contract.

ARTICLE (15)

The Central Tenders Committee, on the strength of the request made by the Government authority concerned, shall advertise the tender in the Official Gazette and shall post the relative bills at the Main Office of the Central Tenders Committee. The Committee shall define the appropriate lapse for returning the tenders from the date of the advertisement run in the Official Gazette.

مادة (١٢)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعها إلى فئة أعلى.
وقرار اللجنة في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام لجنة المناقصات المركزية التي يعتبر قرارها نهائياً.

مادة (١٣)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج - إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة وفقاً للظروف ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة.

(الباب الثاني)

اجراءات الطرح في المناقصة العامة

وتقديم الطلبات

مادة (١٤)

يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ان تقوم الجهة الحكومية ذات الشأن بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل، وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والاجراءات واجب اتباعها في تنفيذ العقد، والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال

بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالإضافة إلى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة.

مادة (١٥)

تعلن لجنة المناقصات المركزية بناء على طلب الجهات الحكومية ذات الشأن عن المناقصة في الجريدة الرسمية - وتلصق الإعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً ^{١٠} وسطاً

مادة (١٦)

يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات، ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء، والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر لجنة المناقصات المركزية.

مادة (١٧)

يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها الى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها لجنة المناقصات المركزية.

مادة (١٨)

تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقتصر

The minimum possible period for validity, after the tenders are opened, shall be specified, so that such will not be in excess of 90 days.

ARTICLE (16)

The advertisement shall show the date and time for the return of the tender, the validity period, the product to be supplied and/or the work to be executed, the cash fees per copy of the terms and conditions of tender and the authority to which the tenders are to be submitted. These authority shall be the Main Office of the Central Tenders Committee.

ARTICLE (17)

The tender documents which include the terms and conditions of tender, bills of products or works etc., shall be prepared before the tender advertisement is published, so that these could be handed over upon request to any party after paying the scheduled cash fees to the authority specified by the Central Tenders Committee.

ARTICLE (18)

The Government authority requesting a restricted tender shall produce a list of Contractors to which the tender shall be confined and shall offer such list to the Central Tender Committee with a view to directing an invitation for participation.

ARTICLE (19)

The Central Tenders Committee shall notify the Government authority connected with the tender and shall forward a copy the Official Gazette in which the advertisement has been run, to the latter authority.

ARTICLE (20)

A Tenderer shall neither be a member of the Central Tenders Committee nor an official of the Government authority requesting the tender. The term "Tenderer" in applying the provision of this article, shall cover the partner, agent, (client), official and member of the Board of Directors of the tendering firm or establishment.

ARTICLE (21)

Tenders shall be submitted in the official tender documents issued to tenderers.

ARTICLE (22)

Tenders shall be returned duly filled in and completed in all aspects according to the conditions outlined in the tender documents and in exact conformity with the implications of such documents. The tenderer shall and effect any alteration (lit: amendment) in the tender documents.

Any tender invitation of these provision be considered null and void unless the Committee unanimously agrees to entertain it on account of considerations bearing on the public interest.

ARTICLE (23)

Should the tender documents permit submitting alternative offers and should the tenderer be desirous of submitting one or more alternative offers, then he shall have to obtain a further set of official tender documents for each alternative offer, and shall have to legibly insert on each set of documents to the effect that said represents an alternative offer.

عليهم المناقصة وتعرضها على لجنة المناقصات المركزية لتوجيه الدعوة للإشتراك فيها.

مادة (١٩)

تخطر لجنة المناقصات المركزية الجهة الحكومية ذات الشأن بالمناقصة وترسل لها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يكون المناقص عضوا في لجنة المناقصات المركزية، ولا موظفا في الجهة الحكومية طالبة المناقصة - وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في لؤسسة أو الشركة المناقصة.

مادة (٢١)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين تعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها - ولا يجوز تحويلها للغير.

مادة (٢٢)

يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصات و متمشية تماما مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب ألا تقوم المناقص باجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة باجماع

الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (٢٣)

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر - يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً.

مادة (٢٤)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك.

والسعر الاجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة. بصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الاجمالي - ولا يسمح للمناقص باجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الاجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة باجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل.

مادة (٢٥)

لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار اجمالية ثابتة.

ARTICLE (24)

Pricing of all tenders shall be in the official currency, unless it is otherwise specified in the tender documents. The total sum shown in the form of tender shall be the figure considered by the Central Tenders Committee regardless of any figure which might appear in the General Summary of which might occur in any other place in the tender documents. This in also regardless of any errors which the tenderer might commit whilst calculating his total sum. The tenderer shall not be permitted to effect any amendment to the said sum after handing in his tender.

In the event that arithmetical error exceeds 5% of the total sum, the tender shall be ruled out unless the Committee unanimously approves the said for considerations bearing on the public interest.

In the event of a discrepancy between the inserted in words and that in figures, then the Central Tenders Committee shall consider that which is the lowest.

ARTICLE (25)

Tenders shall not be accepted unless fixed total price are shown.

ARTICLE (26)

The tenderers shall return the tender documents at the time and date specified and in the method prescribed in such documents.

The documents shall delivered in the respective official envelopes, duly sealed with sealing wax. The name of the sender shall neither be shown nor shall any mark or reference identifying the sender be affixed. Tom, damaged or mutilated envelopes shall not be accepted.

In the event of the official tender envelope being damaged, misplaced or mutilated, the tenderer shall have to secure another replacement envelope in order to submit his tender. Otherwise, the tender shall not be entertained unless the Committee unanimously decide to accept it on account of consideration bearing on the public interest.

مادة (٢٩)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينة المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبيت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على لجنة المناقصات المركزية في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

مادة (٣٠)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده حتى نهاية مدة سريانه، ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء.

مادة (٣١)

يحتفظ بصندوق المناقصات العامة في مقر لجنة المناقصات المركزية. ويجب أن يكون حجم الصندوق كافياً لاستيعاب مظاريف المناقصات جميعها وأن تكون فتحته واسعة بحيث يمكن إيداع المظاريف وأن يكون من النوع الذي يحول دون إخراج المظاريف من الفتحة. ويكون للصندوق ثلاث أقفال - مفتاح القفل الأول يحتفظ به رئيس اللجنة، ويحتفظ بالمفتاح الثاني نائب الرئيس، ويحتفظ أمين السر بمفتاح القفل الثالث.

ولا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة متوافراً فيها النصاب القانوني.

ARTICLE (31)

The public tender box shall be kept at the main office of the Central Tenders Committee.

The size of the box shall be sufficient to hold the envelopes of all the tenderers and its slot opening shall be wide so as to permit depositing of envelopes and shall be of the type that does not permit retrieving the envelopes through the slot openings.

The box in question shall have three locks and the key of the first lock shall be kept by the Chairman of the Committee. The Deputy Chairman of the committee shall keep the key of the second lock and the Secretary shall keep the third lock.

The tender box shall not be opened except when the Committee is in session and when quorum is present.

PART (III)

CONTRACTING PROCEDURE

SECTION 1

PROCEDURE FOR OPENING OF ENVELOPES AND TECHNICAL TESTING

ARTICLE (32)

The slot opening of the tender box shall be closed on the day and hour specified in the tender documents and shall be sealed with sealing wax until the seal is broken by the Tenders Committee.

ARTICLE (33)

Any tender received after the time set for closing the box shall not be entertained.

ARTICLE (34)

The tender box shall be opened in the meeting room of the Central Tender Committee when the said Committee is in session. If quorum is not present the box shall not be opened and a report shall be drafted about the condition of the box to ascertain the soundness of the seals and to avoid depositing any further tenders. The meeting shall be adjourned and the members shall reconvene on the nearest possible date.

ARTICLE (35)

Upon opening the tender box, the Central Tenders Committee shall open all the tenders and enter the said in a schedule prepared for this purpose.

ARTICLE (36)

Tenders not accompanied by the intial guarantee specified in article 27 hereof shall not be entertained.

ARTICLE (37)

In the event of any discrepancy or inconsistency being witnessed in the tender, the Central Tenders Committee shall decide acceptance or rejection according to the provisions outlined in Part 2 hereof.

ARTICLE (38)

All accepted tenders shall be referred to the competent Government authority so that the technical personal will study the and submit recommendations in connection therewith to the Central Tenders Committee within the period defined therefore.

The committee may, in cases not requiring technical study, award the tender Forthwith to lowest tenderer.

(الباب الثالث)

إجراءات التعاقد

الفصل الأول

إجراءات فتح المظاريف والفحص الفني

مادة (٣٢)

تقبل فتحة صندوق المناقصات في اليوم والساعة المحددين لذلك في وثائق المناقصة وتختتم بالشمع الأحمر لحين فضاها بواسطة اللجنة.

مادة (٣٣)

لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لاقفال صندوق المناقصات.

مادة (٣٤)

يفتح صندوق المناقصات في غرفة اجتماع لجنة المناقصات المركزية واللجنة منعقدة، إذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة - لا يفتح الصندوق ويعد محضر بحالته للتأكد من سلامة اختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه - ويؤجل الاجتماع الى أقرب ميعاد ممكن.

مادة (٣٥)

عند فتح صندوق المناقصات، تفض لجنة المناقصات المركزية جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك.

مادة (٣٦)

لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (٣٧) مراهج الحالة ان غير المصحوب بالتأمين الاولي في المرفق معقول
خطا حساسا

إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف تبت لجنة المناقصات المركزية في قبوله أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون.

مادة (٣٨)

تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى لجنة المناقصات المركزية خلال الفترة التي تحددها له، ويجوز للجنة في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية - ان ترسي المناقصة فوراً على أقل المناقصين سعراً. صحح

مادة (٣٩)

يجوز للجنة المناقصات المركزية ان تقرر حالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشارك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه لجنة المناقصات المركزية.

مادة (٤٠)

إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين، قام هؤلاء المهندسين بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة.

ARTICLE (39)

The Central Tenders Committee may decide referring the accepted tenders to a special technical committee formed for the purpose. Such Committee could independently study the tenders and/or could study such tenders with the Government authority concerned, as deemed appropriate by the Central Tenders Committee.

ARTICLE (40)

If the tender documents had been prepared by Consulting Engineers, such Consulting Engineers, shall have to study the tenders and release recommendations in connection therewith and in collaboration with Government authority concerned.

ARTICLE (41)

The recommendation of the authorities specified in the three preceding articles shall not be binding in so far as the Central Tenders Committee shall decide the question of rewarding the tenders regardless of any recommendations.

SECTION 2

PROCEDURE TO BE FOLLOWED IN DECIDING ON A TENDER AND SIGNING A CONTRACT

ARTICLE (42)

The decision of the Central Tenders Committee shall be issued by the majority of the members present unless the law specifies otherwise.

ARTICLE (43)

(MODIFIED BY THE LAW NO. 18/70)

The Central Tenders Committee shall award (the tender to) the tenderer who submitted the lowest lump sum figure if his tender meets with the prerequisite of the tender documents. Nevertheless, the Committee could award the tender to a tenderer who submitted a higher bid if the sum of the lowest tenderer was unreasonably low and does not import reassurance so far as the tenderer concerned.

With regard to tenders for supply, the Tenders Committee shall give the Priority when awarding such tenders to lowest offer who is offering local products and complies with document requirements, provided that the price should not exceed than other lowest offer of similar products from aboard by 10% (Ten Percent).

The Committee, prior to awarding a tender, shall have to ascertain the availability of a dequate financial provisions to cover the value of the awarded tender.

ARTICLE (44)

If the Central Tenders Committee believes that a strong justification exists for preferring a tenderer who submitted a high price with out the conditions in the preceeding article being met, this matter shall be referred to the Council of Ministers for a decision in connection therewith.

The Conucil of Ministers shall neither bind it self to accept the lowest price nor the technical recommendations without having to produce any reasons.

ARTICLE (45)

If upon checking the tender it is found that unit rates and details do not conform to the total sum, then the total sum shall be considered, unless the error

لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية ولهذه اللجنة ان تبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أي توصية. ويصدر قرار اللجنة بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابقة الإشارة اليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

الفصل الثاني**إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد**

تصدر قرارات لجنة المناقصات المركزية بأغلبية الحاضرين - ما لم ينص لقانون على خلاف ذلك.

معدلة بموجب القانون رقم ١٨/٧٠

ترسى لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك يجوز للجنة إرساء مناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً خفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الإطمئنان على سير العمل.

نما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص نطاء مقدم من منتجات محلية إذا كان متمشياً مع متطلبات وثائق مناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات من منتجات مماثلة

مستوردة من الخارج بنسبة ١٠٪ سعر هذا العطاء.
وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الإعتمادات
المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة.

مادة (٤٤)

إذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم
بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء
ليصدر فيها قراره.

ولا يلتزم مجلس الوزراء بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء
الأسباب.

مادة (٤٥)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير
مطابقة للسعر الاجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الاجمالي إلا إذا كان الخطأ
فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه
الحالة بالمجموع الصحيح - كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من
هذا القانون.

مادة (٤٦)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من
تنتدبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسيه المناقصة عليه في
حدود السعر الاجمالي للمناقصة.

reflects an increase in excess of the total of the unit rates in which case the
correct total shall be considered without prejudice to the provisions of Article
24 hereof.

ARTICLE (46)

If it is found upon Verification that some of the unit rates are not reasonable, the
Committee or technical personnel seconded by the Committee shall amend the
said together with the successful tenderer prior to awarding the tender to him
and within the limit of the total figure of the tender.

ARTICLE (47)

Upon deciding a tender, the Committee shall have to consult the latest rates
previously applied, locally or aboard, as well as the prices ruling on the local
market. Also the Committee if it deems appropriate to annul the tender due to
high rates - shall have to establish in its minutes the procedure adopted for de-
termining the market prices.

Annuling of the tender shall be by a decision from the Council of Ministers on
the strength of a recommendation released by the Central Tenders Committee.

ARTICLE (48)

The tender shall be relet if only one bid is received for some or all the products
or works although it might be in fulfillment of the requirements. A tender shall
be considered a sole tender if received together with other tenders contrary to
the conditions or not meeting with the requirements which disqualify en-
tertaining. Nevertheless, in the event of urgency, a sole tender could be accepted
by virtue of a decision issued with the approval of 2/3 of the Central Tenders
Committee members.

ARTICLE (49)

If only one tender is submitted after the tender has been relet, the Committee shall discuss its rates and suitability and give a decision in respect hereof.

ARTICLE (50)

If two or more tenders have shown even rates, the Committee could divide the quantities advertised between the parties who submitted even rates, provided they are agreeable to this and provided such a procedure is not detrimental to the work's interest. Otherwise, lots will be cost.

ARTICLE (51)

The tender Committee shall notify the successful tenderer, documentally, regarding the acceptance of his tender and a copy of such letter shall be forwarded to the Government authority concerned.

ARTICLE (52)

Awarding the tender and notify the successful tenderer respectively shall not entitle the contractor to any rights from the State, in the event off retracting the awarding of the tender by virtue of a decree of the Council of Ministers and as per the provisions hereof.

The tenderer shall not be considered under contract except from the date on which signature is affixed on the contract referred to in the following articl herein.

ARTICLE (53)

The Government authority letting the tender (employer) shall ask the successful tenderer to present himself for signing the contract within the lapse specified. If the contractor fails to present himself within the said lapse for concluding the contract, he shall then be considered withdrawn.

مادة (٤٧)

يجب عند البت في العطاءات ان تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجياً وبأسعار السوق وعلى اللجنة. إذا رأت الغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في محضرها ما اتخذته من اجراءات للوقوف على أسعار السوق، ويكون الغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة المناقصات المركزية.

مادة (٤٨)

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ولو كان مستوفياً للشروط - ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر. ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي أعضاء لجنة المناقصات المركزية.

مادة (٤٩)

إذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.

مادة (٥٠)

equal price

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر، جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل والا اقتنع بينهم.

مادة (٥١)

تخطر لجنة المناقصات - كتابة - المناقص الذي أُرست عليه المناقصة بقبول عطائه ويرسو المناقصة عليه - وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة.

مادة (٥٢)

لا يترتب على ارساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العلول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون - ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية.

مادة (٥٣)

تطلب الجهة الحكومية صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي حددها له - فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد - اعتبر منسحباً.

مادة (٥٤)

يطلب من المناقص الفائز - قبل توقيع العقد - أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية - فإذا لم يقدمها اعتبر منسحباً ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد. وتقدر لجنة المناقصات المركزية قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها.

ARTICLE (54)

The successful tenderer shall be requested - prior to signing the contract to present the final guarantee to the Government authority concerned, Failing to present such a guarantee, he shall be considered withdrawn.

The final guarantee shall remain valid for the whole duration of execution of the contract.

The tenders Committee shall assess the final guarantee to be provided .

ARTICLE (55)

If the successful tender fails to present himself for signing the contract within the lapse defined and/or if he fails to provide the final guarantee or withdraws for any other reason, without presenting a reason acceptable to the Central Tenders Committee, he shall then forfeit his initial guarantee and shall be liable to any other penalty imposed by the Committee, e.g. crossing his name off the list of approved contractors and suppliers permanently or for a certain period.

The tenderer reserves the right to appeal the decisions indicated in the preceding paragraph to the Council of ministers.

ARTICLE (56)

In the event of the withdrawal of the successful, the Central tenders Committee shall consider, on the strength request of the Government authority concerned, the question of annulling the tender, releting and/or awarding the same to the second lowest tenderer as per the provision hereof.

(PART IV)

CONCLUDING PROVISIONS

ARTICLE (57)

The penalties to be imposed by the Central Tenders Committee on contractors and suppliers shall be as follows:

- Serving a warning.
- Reducing the category.
- Removal from the approved list permanently or for a certain period.

These penalties shall not prejudice the contractual rights of the contracted Government authority as per the contract conditions.

ARTICLE (58)

The Committee shall issue its decision exacting appropriate penalty (to fit the Contractor's offence) after calling the contractor and hearing his defense, The absence of the contractor shall not hinder issuing the decision.

A contractor against whom a penalty had been issued could appeal against such a decision to the Council of Ministers as per provisions of Article 62 hereof.

ARTICLE (59)

Until classification of contractors and registration of suppliers have been completed in the light of the provisions of Article 8 and 9 hereof, the ruling classification in State Ministries, each within the scope of its jurisdiction, shall apply.

The Central Tenders Committee shall define the period during which the provision specified in the preceding paragraph shall remain valid providing such a period shall not be in excess of six months from the date of the constitution of such a Committee.

مادة (٥٥)

إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر، ولم يقدم عذراً تقبله لجنة المناقصات المركزية خسر تأمينه الأولي وكان عرضه لأية عقوبة أخرى تفرضها اللجنة كسطب اسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة، وللجنة الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء.

مادة (٥٦) استفسار المناقص > الطاء المناقصة
إرساء هاج ل2

في حالة انسحاب المناقص الفائز - تنظر اللجنة المركزية بناء على طلب لجهة الحكومية المختصة - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

(الباب الرابع)

أحكام ختامية

مادة (٥٧)

العقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين والموردين هي:
(أ) الإنذار (ب) تخفيض الفئة (ج) الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة
أتمة. ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة
نسب شروط العقد.

مادة (٥٨)

تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار. وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون.

مادة (٥٩)

إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى وزارات الدولة كل في حدود اختصاصه. وتحدد لجنة المناقصات المركزية المدة التي يسري فيها الحكم الوارد في الفقرة السابقة بشرط ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة.

مادة (٦٠)

تعلن لجنة المناقصات أسعار المناقصة في اللوحة المعدة للإعلانات بمقرها بذات المبنى الذي فضت فيه مظاريف المناقصة. ويجب أن تنشر في الجريدة الرسمية جميع قرارات لجنة المناقصات المركزية.

مادة (٦١)

يكون للجنة المناقصات المركزية أمين سريعين بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٦٢)

يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها وعلى

ARTICLE (60)

The Tenders Committee shall advertise the tender price on the Notice Board and its main office where the tender envelopes were opened. All the decisions of the Central Tenders Committee shall be published in the official Gazette, unless the Committee decides to defer publishing such decision.

ARTICLE (61)

The Central Tenders Committee shall have a Secretary appointed by a decree from the Council of Ministers.

ARTICLE (62)

Any party concerned could appeal to the Central Tenders Committee against decisions issued by the latter and the Committee shall convene to urgently discuss such complain. If half of the members present believe that the complaint has any grounds, the matter shall be referred to the Council of Ministers for a peremptory decision.

ARTICLE (63)

The Central Tenders Committee shall prepare the general conditions for contractors for works and supply and shall, at its discretion, commission any authority with a view to drafting these conditions.

ARTICLE (64)

Amendments in excess of 5% of the total value of the tender shall not be introduced, as an increase or decrease. except with concurrence of the Central Tenders Committee.

ARTICLE (65)

Purchase of military equipment for the Ministry of Defence and Security Forces which are defined by a decree are exempted from the provision of this Law. This exemption also applies to contracts of military installation in emergencies.

ARTICLE (66)

The Ministers - each by virtue of the authority vested in him - are to implement this Law which shall be in force from the date publication in Official Gazette.

Signed

JABER AL- AHMAD AL - JABER

DEPUTY AMIR OF THE STATE OF KUWAIT

للجنة ان تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة، فإذا رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس لوزراء الذي يكون قراره نهائياً.

مادة (٦٣)

تعد لجنة المناقصات المركزية الشروط العامة لمقاولات الأعمال وعقود التوريد لها أن تكلف أي جهة تراها بتحضير هذه الشروط.

مادة (٦٤)

لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تتجاوز ٥% من مجموع قيمتها بالزيادة

وبالنقص إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية. يصدر الرئيس أم بتل الرئيسية
مقرر التعديلات

مادة (٦٥)

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتريات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بمرسوم ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت لعسكرية في الظروف الطارئة.

مادة (٦٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

صدر في ٢٢ ربيع الأول ١٣٨٤ هـ

الموافق أول أغسطس ١٩٦٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة نظام عمل اللجنة العليا لمناقصات
مؤسسة البترول الكويتية والشركات البترولية

((الفصل الأول))

أحكام عامة

مادة (١)

صدرت هذه اللاحة تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للبترول رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨، والقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ولنص المادة ٤٠ من اللاحة المالية للمؤسسة.

تطبق هذه اللاحة مع مراعاة أحكام القانون واللوائح السارية ودون إخلال بالصلاحيات المخولة لأجهزة الدولة المعنية بأعمال الشراء والتعاقد.

تسرى أحكام هذه اللاحة في مؤسسة البترول الكويتية ("المؤسسة") والشركات المملوكة لها المسجلة والعاملة بالكويت ("الشركات" ومفردها "الشركة")، ولا يجوز الاستثناء من هذه الأحكام إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بما لا يتعارض مع قرارات المجلس الأعلى للبترول.

تلتزم المؤسسة -إضافة لما تقدم- بأحكام النظام الخاص بالتعاقد على تقديم خدمات استشارية لمؤسسة البترول الكويتية، ولاحة الشراء والعقود والمزايدات لمؤسسة البترول الكويتية، وفي حالة التعارض تكون أسبقية التطبيق لأحكام هذه اللاحة.

تلتزم الشركة -إضافة لما تقدم- بأحكام اللاحة الموحدة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية، والمرفقة بهذه اللاحة (ملحق رقم ١)، وفي حالة التعارض تكون أسبقية التطبيق لأحكام هذه اللاحة.

مادة (٢)

تقوم المؤسسة والشركة بإصدار القرارات التنفيذية لهذه اللاحة خلال شهرين من صدورهما.

مادة (٣)

يفوض الرئيس التنفيذي للمؤسسة بإصدار قرار بتعديل هذه اللاحة وفق أي قرار يتخذه المجلس الأعلى للبترول أو مجلس إدارة المؤسسة مستقبلاً.

كما يفوض الرئيس التنفيذي للمؤسسة بإصدار قرار ملزم بالتفسير في حالة نشوء أي خلاف حول تفسير أي نص من نصوص هذه اللاحة.

((الفصل الثاني))

تشكيل اللجنة

مادة (٤)

أ- تشكل لجنة للإشراف على عمليات الشراء والتكليف بتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال للمؤسسة والشركات تسمى "اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية والشركات البترولية" ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة" من سبعة أعضاء أصليين ممثلين عن الجهات الآتية :

رئيسا	- مؤسسة البترول الكويتية
نائباً للرئيس	- مؤسسة البترول الكويتية
عضوا	- شركة البترول الوطنية الكويتية
عضوا	- شركة نفط الكويت
عضوا	- شركة صناعة الكيماويات البترولية
عضوا	- شركة ناقلات النفط الكويتية
عضوا	- وزارة الطاقة (النفط)

ويكون لكل ممثل من ممثلي الجهات المشار إليها أعلاه عدا مؤسسة البترول الكويتية عضو بديل يحل محله عند غيابه.

ويكون اختيار أعضاء اللجنة من بين العاملين بالجهات التي يمثلونها أو من ذوى الخبرة الخاصة من غير العاملين، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن يكون مناقصا محتملا، وتشمل عبارة مناقص في تطبيق حكم هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في شركة أو مؤسسة يحتمل تقدمها بعبء بأية صورة مما يعرض على اللجنة.

ب- يصدر الرئيس التنفيذي للمؤسسة قرارا بتعيين أعضاء اللجنة الأصليين والبدلاء بالاتفاق مع كل من رؤساء مجالس إدارة الشركات المذكورة ووكيل وزارة الطاقة (النفط)، للمدة التي يحددها القرار، ويحدد الرئيس التنفيذي مكافآتهم. ويتضمن قرار التعيين تسمية رئيس اللجنة ونائب عنه يقوم مقامه في رئاسة الجلسات حال غيابه، وكلاهما من بين الأعضاء الأصليين، ولا يحصل العضو البديل عن أيهما على تلك الصفة.

ج- تختار اللجنة أمين سر يحضر ويسجل جلساتها دون أن يكون له صوت معدود، بناء على ترشيح رئيس اللجنة، وترفع توصية بذلك إلى الرئيس التنفيذي لإقرار التعيين وتحديد مكافأة أمين السر، ويحدد رئيس اللجنة اختصاصات وواجبات أمين السر.

د- تعد المؤسسة مقرا للجنة يضم مكتبا مؤثنا وقاعة اجتماعات لأعمال اللجنة وتلحق بعض العاملين عليها بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها.

مادة (٥)

أ- للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء الفنيين أو غيرهم من العاملين بالمؤسسة والشركات بالتنسيق مع الجهة التي يتبعون لها ، دون أن يكون لأى منهم حق التصويت على قرارات اللجنة .

ب- للجنة أن تستفتى المستشار العام للمؤسسة لإبداء الرأي القانوني فيما يعرض لها من مسائل قانونية، ولرئيس اللجنة أن يطلب إليه حضور إحدى الجلسات، فإن لم يتسن للمستشار العام الحضور جاز له تفويض من يراه لحضور الجلسة وإبداء الرأي القانوني للجنة في المسألة المعروضة.

إذا رأت اللجنة الاستعانة بخبير من غير العاملين بالمؤسسة والشركات، يتوجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على العضو المنتدب المختص بالشئون المالية بالمؤسسة لتحديد مكافأته والتعاقد معه.

مادة (٦)

أ- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه وثلاثة من باقي الأعضاء. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه عن حضور الاجتماع، يقوم الأعضاء باختيار الرئيس من بينهم لذلك الاجتماع بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء .

ب- في حال غياب كل من رئيس اللجنة ونائبه معاً لإجتماعين متتاليين لأى سبب كان ، يجوز للرئيس التنفيذي تعيين رئيس للجنة ونائب له لرئاسة اللجنة بصفة مؤقتة خلال فترة غياب رئيس اللجنة ونائبه

ج- في حال غياب كل من عضوي اللجنة الأصيل والبديل الممثلين لجهة من الجهات ذات التمثيل في اللجنة معاً لإجتماعين متتاليين، فعلى هذه الجهة تسمية ممثل مؤقت لفترة غيابهما معاً، وإخطار الرئيس التنفيذي ورئيس اللجنة بذلك قبل موعد الاجتماع اللاحق لهذين الاجتماعين بمهلة مناسبة، فإن لم يعترض الرئيس التنفيذي على تسمية هذا الممثل ، كان لهذا الممثل حضور اجتماعات اللجنة لفترة الغياب بصفة عضو بديل.

د- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٧)

تجتمع اللجنة مرة واحدة إسبوعيا أثناء ساعات العمل الرسمية بمقر اللجنة. ويجوز أن يشمل الاجتماع الواحد أكثر من جلسة، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية إضافية أو عقد اجتماع خارج المقر بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، عندما تنشأ ضرورة لذلك .

مادة (٨)

أ- تدون اللجنة كل اجتماع في محضر يصادق عليه من اللجنة في أول اجتماع تال بقرار تصدره اللجنة. وترسل صورة من النسخة المصدق عليها المعتمدة من رئيس اللجنة إلى أعضاء اللجنة خلال أسبوع من تاريخ التصديق .

ب- تحتفظ اللجنة بسجلات منتظمة لما يعرض عليها من موضوعات ، ولأصول محاضر جلسات اجتماعاتها، وللقرارات الصادرة عنها. يكون أمين سر اللجنة مسئولاً عن دفاترها وسجلاتها وعن تضمينها لبيانات صحيحة عما دار من مداوات وما صدر من قرارات.

((الفصل الثالث))

إختصاصات ونطاق عمل اللجنة

مادة - (٩)

أ- تختص اللجنة بجميع عمليات الشراء والتكليف بتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية التي تحتاجها المؤسسة والشركات لعملياتها ومشروعاتها داخل الكويت، وكذلك الأوامر التغييرية التي تطرأ على العقود المبرمة من قبل المؤسسة أو الشركة. ولا يجوز للمؤسسة أو الشركة السير في إجراءات الشراء أو التكليف بتقديم خدمات أو مقاولات أعمال، أو الإعلان عن ذلك أو طلب الإذن بذلك من لجنة المناقصات المركزية، إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة. وكل ذلك في الحدود وعلى التفصيل الوارد في المواد التالية.

ب- يشمل اختصاص اللجنة النظر في إجراءات طرح الأعمال على الموردين/ المقاولين ، والتحقق من صحتها ، وكذلك البت والترسية في هذه العمليات، وكذلك النظر في الأوامر

التغييرية التي قد يقتضيها الأمر بما فيها ما يتضمن تسوية اتفاقية، وذلك على التفصيل الوارد في المواد التالية.

ج- تلتزم المؤسسة والشركات بنماذج البيانات الواردة في الفصل الخامس من هذه اللائحة فيما يخص الموضوعات التي تعرض على اللجنة، ويكون للجنة أن تعدل هذه النماذج أو تضيف عليها، وأن تحدد طبيعة ونوع ودرجة تفصيل المعلومات التي تعرض عليها بشأن كل نوع من الموضوعات داخل في اختصاصها، ويكون إصدار نموذج بيانات جديد أو تعديل نموذج قائم بقرار من اللجنة، ويعتبر النموذج المستجد أو المعدل جزءاً من الفصل الخامس من هذه اللائحة، ويتم تعميمه بهذه الصفة للعمل به.

مادة (١٠)

أ- فيما يخص المؤسسة، تنظر اللجنة في جميع إجراءات الشراء والتكليف بالقيام بخدمات ومقاولات الأعمال التي تزيد قيمتها التقديرية عن مبلغ ٢٥٠ ألف دينار وكذلك تنظر اللجنة في الإجراءات في الحالات التي تتجاوز القيمة فيها عند الترسية ذات النصاب وذلك وجوباً قبل العرض على لجنة المناقصات المركزية التي تتم الإجراءات بعد ذلك من خلالها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وتعديلاته، ويشمل ذلك إجراءات تأهيل المقاولين والموردين، ولا يجوز السير في الإجراءات إلا بعد موافقة اللجنة.

وتستقل اللجنة دون سواها بالنظر في كافة إجراءات تعاقد المؤسسة للحصول على خدمات استشارية بما في ذلك تأهيل الاستشاريين، ووثائق الطرح، والبت في العطاءات والترسية، وذلك في حال تجاوزت قيمة العقد مبلغ ٢٥٠ ألف دينار، كما تستقل بالنظر في تسوية المنازعات مع الاستشاريين والتخالص معهم. فيما يتعلق بالعقود الاستشارية الأدنى قيمة من ذلك، تقوم الجهة المعنية بالمؤسسة بالإجراءات وتخطر اللجنة بصورة من الإجراءات والعقد بعد التعاقد.

ب- فيما يخص أعمال الشراء والتعاقد للشركات المخاطبة بقرارات المجلس الأعلى للبتول المذكورة في المادة ١ من هذه اللائحة، تختص اللجنة باعتماد قوائم التأهيل الذي تقوم الجهة المختصة بإجراءاته، سواء كان تأهيلاً عاماً أو تأهيلاً خاصاً بأعمال معينة، وبالنظر في جميع إجراءات الطرح لإجراءات الشراء والتكليف بالقيام بخدمات ومقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات أو بالأمر المباشر التي تحتاجها هذه الشركات لعملياتها ومشروعاتها داخل الكويت، والتي تزيد قيمتها التقديرية عن مبلغ مليون دينار كويتي، وكذلك تنظر اللجنة الإجراءات في حالة الترسية بما يتجاوز ذات المبلغ. في تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الخدمات أو الأعمال محل المناقصة أو الممارسة أو الأمر المباشر.

لصق
على
الذلة

ويكون للجنة صلاحية البت والترسية فى المناقصات والممارسات والأوامر المباشرة التى جرى طرحها إن لم تتجاوز القيمة التقديرية لأى منها مبلغ خمسة ملايين دينار حتى لو تجاوزت قيمة العقد عند الترسية هذا المبلغ، ويكون لها أيضا نفس الصلاحية فى المناقصات والممارسات والأوامر المباشرة التى تتجاوز القيمة التقديرية لها مبلغ خمسة ملايين دينار إن صدر بذلك تكليف للجنة من مجلس إدارة المؤسسة، فإن لم يصدر بها تكليف من مجلس إدارة المؤسسة فإن دور اللجنة أن تصدر توصية أو موافقة تمهيدية وينعقد قرار الطرح والبت والترسية للجنة المناقصات المركزية. وتصبح هذه التوصية أو الموافقة التمهيدية قرارا نهائيا فى حالة ما إذا قررت لجنة المناقصات المركزية عدم اختصاصها فى أمر معروض عليها من إحدى هذه الشركات أو امتناعها عن إصدار قرار فيه.

ج- تتحدد صلاحية اللجنة فى الطرح والبت والترسية بالنسبة للشركات الأخرى الغير مخاطبة بقرارات المجلس الأعلى للبتrol المذكورة فى المادة ١ من هذه اللاحة، بما يقرره مجلس إدارة المؤسسة.

د- يستثنى من نطاق عمل اللجنة الإجراءات المتعلقة بالعمليات التالية التى تستقل بها الشركة (على أن تخطر الشركة المعنية للجنة فى أول فرصة ممكنة بما تم بشأن هذه العمليات)، ويكون للجنة أن تبدى رأيا بشأن ما تم وأن ترفعه للرئيس التنفيذى:

- (١) العمليات التى تم إستئناؤها بموافقة مسبقة من مجلس إدارة المؤسسة أو من يفوضه .
- (٢) العمليات التى نشأت حاجة الشركة إليها فى حالات الحوادث الطارئة مثل الحريق والإنفجارات و تسرب النفط والغاز.
- (٣) التعاقدات المباشرة التى تتم بين أي طرفين من المؤسسة والشركات ، ولا يقتضى الأمر إخطارا لاحقا للجنة بهذه التعاقدات على الوجه المنصوص عليه بصدر هذه الفقرة .
- (٤) التعاقدات التى تتم بين المؤسسة أو الشركة وبين أية جهة حكومية أو جهة مملوكة بالكامل للدولة شريطة أن تكون هذه الجهة متخصصة ومؤهلة للتعاقد، وأن لا تقوم بتحويل العقد لطرف ثالث كليا أو جزئيا أو بالتعاقد من الباطن بشأنه.

مادة (١١)

١- فيما يتعلق بالمؤسسة تنظر اللجنة الأوامر التغييرية التى تطرأ على العقود التى سبق للجنة الموافقة عليها، وكذلك الأوامر التغييرية التى تطرأ على العقود التى لم يسبق عرضها عليها إذا تجاوزت قيمة العقد الأسمى والأمر التغييرى معا ٢٥٠ ألف دينار، وذلك فى حالة تجاوز نسبة الأمر التغييرى ٥% من قيمة العقد أو تجاوز قيمة الأمر التغييرى مبلغ ٥٠ ألف دينار.

ب- فيما يتعلق بالشركات المخاطبة بقرارات المجلس الأعلى للبتrol المذكورة فى المادة (١) عاليه، فإنه فى جميع عمليات الشراء أو التكليف بالقيام بخدمات أو مقاولات أعمال تزيد فى قيمتها عن مليون دينار، لا يجوز للشركة أو الجهة صاحبة العلاقة إدخال أية تعديلات أو

أوامر تغيير على العقد المبرم والمتعلق بهذه العمليات، أو قبول ادعاءات الطرف الآخر في العقد أو مد فترة العقد الزمنية بما ينتج عنه زيادة في قيمة العقد الإجمالية تصل في جملتها إلى نسبة ١٠% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ خمسة ملايين دينار أيهما أقل ، إلا بعد الرجوع للجنة وتقديم مبررات إجراء التعديلات المقترحة والحصول على موافقة اللجنة .

ويكون للشركة إصدار الأمر التغييري دون الحصول على موافقة اللجنة المسبقة إذا لم تتعد القيمة المعدلة للعقد بعد إضافة أمر التغيير مبلغ مليون دينار كويتي ، وكذلك إذا لم تتعد قيمة الأمر التغييري ما نسبته ١٠% من قيمة العقد الأصلي أو مبلغ ٥ مليون دينار أيهما أقل للتعاقبات التي تزيد قيمتها عن مبلغ مليون دينار، على أن تقوم الشركة بتزويد اللجنة بتقرير شهري للأوامر التغيرية التي تتجاوز نسبة ٢٠% من قيمة العقد للتعاقبات التي تزيد قيمتها عن ٢٥٠ ألف دينار وتقل عن مليون دينار كرقابة لاحقة ، وعلى التفصيل المدرج بالجدول التالي :-

حدود استقلال الشركة بإصدار الأوامر التغيرية	قيمة العقد قبل صدور أمر التغيير
حتى تصل القيمة المعدلة للعقد إلى مبلغ ٢٥٠ ألف دينار كويتي	من ٣٠ ألف د.ك إلى ٢٥٠ ألف د.ك
حتى تصل القيمة المعدلة للعقد بمبلغ مليون دينار كويتي على أن تقوم الشركة بتزويد اللجنة العليا للمناقصات بتقرير شهري لأوامر التغيير التي تتجاوز نسبة ٢٠%	من ٢٥٠ ألف د.ك إلى مليون د.ك
لا تتعدى مجموع قيمة الأوامر التغيرية ما نسبته ١٠% من قيمة العقد الأصلية	من مليون د.ك إلى ٥ مليون د.ك
لا تتعدى مجموع قيمة الأوامر التغيرية ما نسبته ١٠% من قيمة العقد أو مبلغ ٥ مليون دينار كويتي أيهما أقل	أكثر من ٥ مليون د.ك

فإن خرج أمر التغيير عن الحدود الموضحة بالجدول فإنه يخضع للموافقة المسبقة للجنة، وذلك كله دون إخلال باختصاص لجنة المناقصات المركزية بالنظر في الأوامر التغيرية على العقود التي تمت إجراءاتها من خلال لجنة المناقصات المركزية والتي تتعدى نسبة ١٠% من قيمة العقد الأصلي أو مبلغ ٥ مليون دينار أيهما أقل.

د- تعامل التسويات لمطالبات وادعاءات المقاولين/ الموردين/ الاستشاريين التي يترتب عليها تعديل قيمة العقد معاملة الأوامر التغيرية التي تختص بها اللجنة على الوجه الموضح عليه، وذلك إلى أن تنتهي أعمال العقد.

هـ- يراعى في حساب قيمة الأمر التغييري لتقرير اختصاص اللجنة أن تجمع قيمة الأعمال المضافة والأعمال المحذوفة والتعويض عن التمديد عددياً معاً بغض النظر عن الأثر المالي وذلك باعتبار كل حذف أو إضافة تغييراً يتم، بينما يراعى في حساب قيمة العقد بعد الأمر التغييري الناتج الحسابي الصافي لذلك الأمر، كما تراعى القواعد المتعلقة بحظر التجزئة.

و- إذا طرأ على العقد الذى استقلت المؤسسة أو الشركة بإجراءاته وفقا لقواعد الاختصاص الموضحة فى الفقرات السابقة أمر تغيير أو تعديل أو تسوية بما رفع قيمته الإجمالية وترتب على هذا الرفع أن أصبحت قيمة العقد محسوبة بعد إضافة قيمة التغيير داخلة فى نصاب اختصاص اللجنة، يتوجب على الجهة المعنية عرض التغيير المقترح على اللجنة مع ما يتطلبه الأمر من معلومات عن العقد.

مادة (١٢)

تقوم اللجنة عند النظر فى الموضوعات المعروضة عليها بما تراه مناسباً للتحقق من الأمور التالية:

أ - أن تحديد المواصفات والمعايير والشروط الفنية يتم بما يحقق الحصول على أفضل العروض وأن شروط التعاقد والتوريد وطرق الفحص والمعاينة والجزاءات ملائمة.

ب - أن هناك عدداً كافياً من الموردين أو المقاولين المؤهلين لضمان وضع تنافسي جيد لكل مناقصة أو ممارسة مطروحة، وأن التأهيل قد تم بإجراءات تضمن مخاطبة الموردين/المقاولين المحتملين وتقييم المستندات المقدمة منهم وكذلك مراجعة وتحقيق ما ورد بها .

ج- بحث ما إذا كانت هناك سبل أخرى بديلة للحصول على الخدمات أو المواد أو المقاولات المطلوبة بتكلفة أقل.

د - أن تقييم العروض والتوصية المرفوعة للجنة بالترسية قد تمت بصورة سليمة ووفقاً للنظم والإجراءات المعتمدة المعمول بها فى المؤسسة/الشركة .

هـ - أن قواعد الشراء والتعاقد الموضوعية والإجرائية قد تم اتباعها بوجه عام بدقة وشفافية ومساواة فى التعامل بين المنافسين المتقدمين.

و- أنه قد تم تطبيق القوانين والقرارات واللوائح السارية وعلى الأخص ما يتعلق بالعمالة الوطنية ودعم الصناعة والمقاولين المحليين .

ز- أن نطاق العمل المطلوب فى الأمر التغييري لا يتداخل مع نطاق أعمال العقد الأصلي، وأن هناك حاجة جديّة لإصدار الأمر التغييري، وأن تسعير الأمر التغييري قد تم وفق ما ورد بالعقد الأصلي، وأنه لو كانت الأعمال قد طرحت ابتداءً متضمنة الأمر التغييري لما تغير موقف المتعاقد فى الترسية وذلك فى حالة طلب أمر تغييري فى وقت مبكر من سريان العقد.

((الفصل الرابع))

إجراءات العرض على اللجنة

مادة (١٣)

تتقدم الجهة المعنية بطلب إلى رئيس اللجنة للنظر في إجراءات ووثائق الطرح أو فى التوصية المرفوعة من الجهة المعنية بالترسية أو فى الأمر التغييرى يبين على الأقل الأمور المتعلقة بموضوع الشراء أو الخدمات أو مقاولات الأعمال والموضحة بالفصل الخامس من هذه اللائحة والخاص بالبيانات الأساسية المطلوبة من المؤسسة والشركات بخصوص الموضوعات التي يتم عرضها على اللجنة، ولا يقيد هذا اللجنة فى طلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات إضافية من الشركة عند نظرها لموضوع ما.

يتم إدراج الطلب على جدول أعمال أول جلسة اجتماع دورية للجنة التي تعقد بعد خمسة أيام على الأقل من وصول الطلب، ويجوز لرئيس اللجنة أن يدرج الطلب ضمن بند ما يستجد من أعمال على جدول أول جلسة لاحقة لورود الطلب إذا ورد الطلب قبل أربعة أيام منها، ويجوز له كذلك أن يدرج الطلب على جدول أعمال جلسة استثنائية، وذلك كله بحسب تقديره لظروف الطلب التي تعرضها الجهة المعنية.

وتراعى الجهة المعنية تجديد الارتباطات والعروض من المتقدمين قبل انقضائها وذلك بالنسبة للموضوعات المعروضة على اللجنة.

بعد الحصول على موافقة اللجنة، تمضي الجهة المعنية فى استكمال الإجراءات المعتادة لهذه العمليات .

مادة (١٤)

يخطر رئيس اللجنة الجهة المعنية بالشراء والتعاقد لدى المؤسسة والشركات بتفاصيل مواعيد استقبال الطلبات وأسلوب تسليمها للجنة ومكان التسليم ووسائل الاتصال الخاصة برئيس اللجنة وأمين سر اللجنة وبأى تعديل يطرأ مستقبلاً على أى من هذه التفاصيل.

مادة (١٥)

يتوجب حضور المختصين من المؤسسة أو الشركة المعنية فى جلسة اجتماع اللجنة التى تناقش موضوعاً معروضاً على اللجنة من قبلها دون أن يكون لأى منهم صوت معدود، وذلك بغرض تقديم الإيضاحات أو البيانات الإضافية للجنة عند الضرورة، بما ييسر عمل اللجنة وإنجاز الموضوعات. على أن يقتصر حضور المختصين الاجتماع خلال فترة عرض

الموضوع الذى يخص الشركة المعنية فقط، ويسجل حضورهم وإفاداتهم فى محضر الاجتماع. ويعتبر هذا المختص قد حضر الجلسة إذا أمكن وضع ترتيب لسماع وجهة نظره ومناقشته باستخدام أجهزة الاتصال وفق الترتيب الذى تقره اللجنة.

مادة (١٦)

١-تبت اللجنة فى الموضوعات التى ترفع إليها خلال جلسات اجتماعاتها مراعية فى قراراتها أحكام القانون المتعلقة بالمال العام وكذلك قواعد الشراء العامة التى تحقق المنافسة والشفافية والمساواة فى التعامل بين المتقدمين للأعمال وأن تستأنس فى ذلك بقانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته وقراراتها السابقة، ويجوز للجنة أن تطلب -قبل البت - الرأى القانونى فى موضوع ما معروض عليها أو مسألة فرعية متعلقة بموضوع معروض برسالة يوجهها رئيس اللجنة إلى المستشار العام للمؤسسة.

وتخطر اللجنة المؤسسة/ الشركة صاحبة الموضوع المعروض على اللجنة بالقرار الذى أصدرته اللجنة فى الموضوع عقب صدوره مباشرة بالفاكس، ويحرر أمين السر القرارات ويعتمدها رئيس اجتماع اللجنة الذى صدر فيه القرار.

ب- تصدر اللجنة قرارا بتوصية أو بموافقة تمهيدية فى الموضوعات التى ليست لها فيها صلاحية القرار البات، كما تصدر آراء وأبحاثا بحسب ما يقتضيه الحال أو يتم به تكليف لها. ويكون للجنة أن تأخذ بالتوصية المرفوعة إليها أو أن تعدلها أو أن تقرر على خلافها، كما يكون لها أن تطلب استكمال المعلومات والبيانات التى ترى أنها ضرورية لأغراضها وأن تطلب من المؤسسة أو الشركة المعنية تقديم إيضاحات معينة لمساعدة اللجنة فى اتخاذ قرارها.

ج- تتوخى اللجنة المطابقة بين العطاءات المقدمة ووثائق الطرح إلا أنه يجوز للجنة النظر فى عطاء يحتوي على بعض الاختلافات الفنية الطفيفة إذا رفعت المؤسسة أو الشركة المعنية توصية بالترسية عليه مع قائمة بتلك الاختلافات وتبرير لكل منها وتوضيح لأثرها إلى اللجنة إذا ما كان العرض مطابقا لباقي الشروط والمواصفات التى تم الطرح على أساسها، شريطة أن لا يترتب على قبول تلك الاختلافات الطفيفة مساسا بأي صورة من الصور بالمراكز التنافسية للمناقصين.

د- يجوز للجنة أن تأذن بتضمين وثائق الطرح نصا يسمح بالعروض البديلة إذا رفعت إليها توصية بذلك من المؤسسة أو الشركة المعنية، ويترتب على ذلك أنه تجوز الترسية على متقدم بعرض بديل، وتراعى اللجنة فى ذلك أن يفى العرض البديل بالاحتياجات التى نشأ عنها الطرح وأن يكون أوفر ماليا أو أكفأ فنيا، ولا تتم الترسية على عرض بديل إلا إذا قدمت المؤسسة أو الشركة المعنية بحثا مقارنا بين وثائق الطرح والعرض البديل موضحا الخلافات المالية والفنية وجدوى الترسية على العرض البديل.

مادة (١٧)

أ- يجوز للمؤسسة أو الشركة المعنية أن تطلب من رئيس اللجنة أن يعيد العرض على اللجنة لتعيد النظر في الموضوع مع تقديم مذكرة شارحة تتضمن الأسباب والأدلة التي على أساسها تطلب إعادة النظر، ولدى إعادة النظر يكون للجنة الحق في التمسك برأيها السابق أو تعديله أو التقرير مستجداً على الوجه الذي تراه.

ب- يجوز للشركة أو المؤسسة أن تعترض على قرار اللجنة ويتعين على المعارض عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للمؤسسة لاتخاذ قرار فاصل وبات في الاعتراض، ويخطر المعارض اللجنة بالاعتراض وبالقرار الذي يصدر.

ج- يجوز لكل ذي شأن من الغير التظلم من قرار اللجنة، ويحال التظلم إلى اللجنة، وعلى اللجنة أن تنعقد بصفة عاجلة لبحث التظلم، ويكون لرئيس اللجنة أن يدعو المستشار العام للمؤسسة لحضور الجلسة وإبداء الرأي القانوني، وتتخذ اللجنة قرارها النهائي في الموضوع وتخطر به ذوي الشأن.

د- في حالة موافقة اللجنة على أي من الموضوعات المقدمة لها، واعتراض لجنة المناقصات المركزية، فإنه يتوجب على المؤسسة أو الشركة المعنية أن تستوفي الرد على ما أثير من اعتراضات وأن تخطر اللجنة بما يتم بهذا الشأن.

مادة (١٨)

أ- لا يمنع عرض موضوع شراء أو تعاقد على اللجنة الشركة من الاتصال بالمناقصين أو الممارسين دون الرجوع إلى اللجنة لطلب أية بيانات إضافية تكميلية ترى الشركة أو الجهة ذات العلاقة ضرورة لاستيفائها، بشرط أن لا يؤثر ذلك، بأية صورة من الصور، على الموقف التنافسي للمناقصين.

ب- في جميع الأحوال يتوجب على المؤسسة أو الشركة المعنية الامتناع عن إخطار ذوي الشأن بأية توصية تصدر من جانبها أو من اللجنة وحتى يتم البت والترسية من الجهة المخولة بذلك.

مادة (١٩)

في حالة مخالفة المؤسسة أو الشركة المعنية لأحكام هذه اللائحة، يتوجب على رئيس اللجنة إخطار الرئيس التنفيذي للمؤسسة بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من إجراءات.

((الفصل الخامس))

البيانات المطلوبة من المؤسسة والشركات بخصوص الموضوعات
التي يتم عرضها على اللجنة:

مادة (٢٠)

نموذج بيانات عمليات الشراء

أ - بيانات الطرح

- أ - ١ (الأصناف المطلوبة وبيان استخدامها .
- أ - ٢ (المواصفات والمعايير والشروط الفنية .
- أ - ٣ (طريقة الشراء:
 - مناقصة عامة - مناقصة محدودة - ممارسة)
 - مع بيان مبررات اختيار طريقة الشراء إذا لم تكن مناقصة عامة .
- أ - ٤ (قائمة الموردين/ اسم المورد .
- أ - ٥ (بيانات تاريخية موجزة عن آخر عملية شراء مشابهة:
 - (قائمة تبين اسم المورد، تاريخ الشراء، أسعار الأصناف) .
- أ - ٦ (القيمة التقديرية .
- أ - ٧ (وجود مخصص بالميزانية التقديرية .

ب - بيانات الترسية:

- ب - ١ (كشف الأسعار .
- ب - ٢ (تاريخ انتهاء صلاحية الأسعار .
- ب - ٣ (مبررات التوصية بالترسية .
- ب - ٤ (وجود اعتمادات مالية للصرف .

ج - بيانات التعاقد مع الأمر المباشر:

- ج - ١ (نطاق العمل .
- ج - ٢ (مبررات حالات طلب التعاقد مع الأمر المباشر .
- ج - ٣ (القيمة الفعلية للتعاقد .

مادة (٢١)

نموذج بيانات عقود التكاليف بتقديم خدمات

أ - بيانات التأهيل المسبق (إذا وجدت):

- أ - ١ (شروط ومعايير التأهيل .
- أ - ٢ (قائمة تقييم المقاولين .
- أ - ٣ (المبررات والتوصيات .

ب - بيانات الطرح:

- ب - ١ (نوع الخدمة/الخدمات المطلوبة .
- ب - ٢ (نطاق العمل .
- ب - ٣ (المعدات المطلوبة .
- ب - ٤ (القوى العاملة .
- ب - ٥ (طريقة التكاليف بتقديم الخدمات:
(مناقصة عامة - مناقصة محدودة - ممارسة)
مع بيان مبررات اختيار طريقة التكاليف بتقديم الخدمات إذا لم
تكن مناقصة عامة
- ب - ٦ (قائمة المقاولين / اسم المقاول .
- ب - ٧ (بيانات تاريخية موجزة عن عقد الخدمة السابق:
(قائمة تبين اسم المقاول، نوع الخدمة، نطاق العمل، المعدات،
العمالة، قيمة العقد، مدة العقد) .
- ب - ٨ (مدة العقد .
- ب - ٩ (القيمة التقديرية .
- ب - ١٠ (وجود مخصص بالميزانية التقديرية .

ج - بيانات الترسية:

- ج - ١ (كشف الأسعار .
- ج - ٢ (تاريخ انتهاء صلاحية الأسعار .
- ج - ٣ (مبررات التوصية بالترسية .
- ج - ٤ (وجود اعتمادات مالية للصرف .

د - بيانات التعاقد مع الأمر المباشر:

- د - ١ (نطاق العمل .
- د - ٢ (مبررات حالات طلب التعاقد مع الأمر المباشر .
- د - ٣ (القيمة الفعلية للتعاقد .

مادة (٢٢)

نموذج بيانات عقود مقاولات الأعمال

أ - بيانات التأهيل المسبق (إذا وجدت):

- أ - ١ (شروط ومعايير التأهيل .
- أ - ٢ (قائمة تقييم المقاولين .
- أ - ٣ (المبررات والتوصيات .

ب - بيانات الطرح:

- ب - ١ (نطاق العمل .
- ب - ٢ (نوع التعاقد :

(عقد تعويض Cost Plus / عقد تكلفة إجمالي Lump - Sum)

ب - ٣ (طريقة التقاول على الأعمال:

(مناقصة عامة - مناقصة محدودة - ممارسة).

مع بيان مبررات اختيار طريقة التقاول على الأعمال إذا لم تكن مناقصة عامة .

- ب - ٤ (قائمة المقاولين / اسم المقاول .
- ب - ٥ (المدة المقررة للإنتهاء من الأعمال .
- ب - ٦ (القيمة التقديرية لمقولة الأعمال .
- ب - ٧ (وجود مخصص بالميزانية التقديرية .

ج - بيانات الترسية:

- ج - ١ (كشف الأسعار .
- ج - ٢ (تاريخ إنتهاء صلاحية الأسعار .
- ج - ٣ (مبررات التوصية بالترسية .
- ج - ٤ (وجود اعتمادات مالية للصرف .

د - بيانات التعاقد مع الأمر المباشر:

- د - ١ (نطاق العمل .
- د - ٢ (مبررات حالات طلب التعاقد مع الأمر المباشر .
- د - ٣ (القيمة الفعلية للتعاقد .

مادة (٢٣)

نموذج بيانات إصدار أمر التعديل

- ١ (اسم المقاول
- ٢ (قيمة العقد
- ٣ (بداية العقد
- ٤ (نهاية العقد
- ٥ (قيمة أوامر التعديل السابقة
- ٦ (قيمة أمر التعديل المطلوب
- ٧ (النسبة بما فيها أمر التعديل المطلوب
- ٨ (الأعمال / الخدمات المطلوبة
- ٩ (تم بدء / أو الانتهاء من تنفيذ الأعمال المطلوبة
- ١٠ (الفترة الزمنية
- ١١ (مبررات إصدار أمر التعديل
- ١٢ (مبررات عدم طرح متطلبات التعديل بعقد منفصل
- ١٣ (ما تم صرفه من قيمة العقد
- ١٤ (المتبقي من قيمة العقد
- ١٥ (تفاصيل المبلغ المطلوب
- ١٦ (وجود مخصص بالميزانية

اللائحة المنظمة لمناقصات
الشركات النفطية التابعة
لمؤسسة البترول الكويتية
(ملحق رقم ١)

المحتويات

المحتوى	الفصل
أحكام عامة	الأول
تشكيل اللجنة وصلاحياتها	الثاني
شروط المناقصين	الثالث
إجراءات الطرح	الرابع
إجراءات تقديم العطاءات	الخامس
إجراءات فتح المظاريف	السادس
إجراءات البت في المناقصات	السابع
إجراءات توقيع العقد	الثامن
إجراءات الممارسة والأمر المباشر	التاسع
الأوامر التغييرية	العاشر
أحكام ختامية	الحادي عشر

الفصل الأول
(الأحكام العامة)

مادة (١)

تضم هذه اللائحة الأحكام العامة المتعلقة بالشراء والتعاقد الواجبة التطبيق وفق قرار المجلس الأعلى للبتروك رقم ١٩٧٩/٥، المعدل بقراره رقم ١٩٩٨/١ وبقراره رقم ١٧٤/١/٢٠٠٥، في الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية المسجلة والعاملة بالكويت والمملوكة لها بالكامل والمحددة بالقرارات المذكورة .

يلتزم القائمون بتنفيذ أعمال الشراء والعقود بكافة القوانين واللوائح والقرارات السارية المطبقة على تلك الأعمال في الشركة بما في ذلك من اعتبار أموال الشركة أموالاً عامة في حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

مادة (٢)

يصدر مجلس إدارة الشركة اللوائح المكملة وقرارات تنفيذ هذه اللائحة في الشركة أو يعدل القائم منها بما يتفق مع هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويجب أن تتفق اللوائح المكملة والقرارات التنفيذية الصادرة في الشركة في تفاصيلها مع نوع وطبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة، وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام اللائحة المنظمة لعمل اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها النفطية، وهذه اللائحة، وأن تنص على وجوب مراعاتها. تقوم الشركة بوضع النظم واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من متابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (٣)

تختص اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها النفطية بالتوصية بتعديل أحكام هذه اللائحة في ضوء أية تشريعات أو قرارات تصدر لاحقاً، وما قد تتطلبه الممارسة العملية، وبما لا يتعارض مع القانون أو قرارات المجلس الأعلى للبترول، أو قرارات مجلس إدارة المؤسسة، على أن تعتمد التعديلات من الرئيس التنفيذي، كما تختص تلك اللجنة بتفسير مواد هذه اللائحة كلما تطلب الأمر ذلك.

مادة (٤)

يعمل بهذه التعريفات حسب ورودها في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلافًا لذلك.
المناقصة: الشراء أو التكليف بخدمات أو دراسات استشارية أو إسناد الأعمال عن طريق الدعوة إلى الاشتراك بإحدى طرق النشر وفقاً للشروط والمواصفات والإجراءات التي تقرها الشركة وتكون المناقصة إما عامة أو محدودة.

الممارسة: الشراء أو التكليف بخدمات أو إسناد الأعمال عن طريق الدعوة إلى الاشتراك بإحدى طرق النشر وفقاً للشروط والمواصفات والإجراءات التي تقرها الشركة، على أن يتضمن ذلك التفاوض مع الموردين/ المقاولين بغية تعديل الأسعار أو المواصفات الفنية أو التنازل عن أو تعديل التحفظات المصاحبة للعطاء وتكون الممارسة إما عامة أو محدودة.

تعاقد مباشر: يقصد به الشراء أو التكليف بخدمات أو أعمال من مورد أو مقاول واحد مباشرة دون اللجوء إلى المناقصة أو الممارسة لأكثر من متقدم بعطاء، ويشمل ذلك التعاقد مع مصدر وحيد مصنف لدى الشركة على أنه المصنع أو المقاول الوحيد للمواد أو الخدمات المطلوبة.

لجنة الشركة: هي لجنة المناقصات الداخلية التي يتم تشكيلها بموجب مواد هذه اللائحة داخل الشركة للقيام بالواجبات المنوطة بها وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة المؤسسة: هي اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية وشركاها النفطية.

لجنة المناقصات المركزية: هي اللجنة المشكلة بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

الشركة: إحدى الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية والتي تسرى عليها هذه اللائحة.

الجهة المختصة: هي الجهة المعنية بالعقود والمشتريات داخل الشركة التي يوكل لها مهام طرح المناقصات واستدراج العروض، وغير ذلك من الواجبات ذات الصلة.

الجهة الطالبة: هي الجهة التي تقوم بطلب المواد أو الخدمات أو الأعمال داخل الشركة.

مادة (٥)

تراعي الشركة في كافة أعمال الشراء والتعاقد مبادئ المساواة والشفافية والعدالة والتنافس وعدم التمييز واحترام المراكز القانونية للمتعاملين معها، والتزام السرية في الإجراءات الداخلية.

مادة (٦)

تضع الشركة في لوائحها التكميلية نظاما لإجراءات مناسبة لطبيعة أعمال الشركة للتعاقد في لعقود والمشتريات التي تقل عن ثلاثين ألف (٣٠،٠٠٠) دينار، ويراعى فيه وضع الضوابط لصحة الإجراءات بما فيها حظر تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقتين أو أكثر تكون قيمة كل منها في حدود ٣٠ ألف دينار كويتي.

تتولى لجنة الشركة وحدها كافة الإجراءات لتكليف مقاولين بأعمال أو خدمات أو القيام بدراسات استشارية أو لشراء مواد تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف دينار تكون مطلوبة للشركة.

مادة (٧)

تكون المناقصة هي القاعدة العامة في عمليات الشراء أو التكليف بخدمات أو أعمال، وتكون إجراءاتها على الوجه المبين بهذه اللائحة، ويجوز إتباع أسلوب الممارسة أو الأمر المباشر وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الشركة.

الفصل الثاني
(تشكيل لجنة الشركة وصلاحياتها)

مادة (٨)

تشكل لجنة للمناقصات داخل الشركة بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الشركة تسمى (لجنة المناقصات الداخلية للشركة) من سبعة أعضاء هم مساعد تنفيذي للعضو المنتدب رئيسا ونائب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين يتم اختيارهم في الأغلب من مديري الإدارات الممثلين لأنشطة الشركة المختلفة، ويتضمن قرار التشكيل تعيين عضو بديل لكل عضو أصيل في لجنة الشركة يحل محله عند غيابه، ويجوز ضم عناصر من خارج الشركة.

ويكون للجنة أمين سر أو أكثر من غير الأعضاء يعينه رئيس مجلس إدارة الشركة يكون مسئولاً عن التسجيل والقيود لكافة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة، وكذلك حفظ ملفاتها ومستنداتها وأية اختصاصات أخرى توكل إليه من قبل اللجنة.

مادة (٩)

تختص هذه اللجنة بالتالي:

- النظر والبت في شأن طرح ومتابعة إجراءات المناقصات وأوامر الشراء والممارسات والتعاقدات المباشرة التي تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف دينار.
- النظر والبت في شأن ترسية المناقصات وأوامر الشراء والممارسات والتعاقدات المباشرة التي تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف دينار وتقل عن مليون دينار، والتوصية للجنة المؤسسة فيما يزيد عن ذلك.

- الموافقة على إصدار أوامر التعديل التي تطرأ على العقود ويكون من صلاحية الشركة إقرارها، والتوصية للجنة المؤسسة ولجنة المناقصات المركزية بالموافقة على أوامر التعديل التي تدخل في اختصاص أي منهما بحسب الأحوال.
- فض مظاريف العطاءات.
- إلغاء المناقصات والإجراءات وما نشأ عنها.
- الموافقة على قائمة الشركات المدعوة للمشاركة ، وكذلك التعديل على تلك القائمة.
- النظر في شكاوى المناقصين التي ترد للشركة.
- تقرير تسييل التأمين الأولى في الحالات التي تقتضي ذلك.
- أية موضوعات متعلقة بالعقود والمشتريات يرى رئيس مجلس إدارة الشركة أن يكلف بها لجنة الشركة في أي وقت.

مادة (١٠)

يجوز للجنة أن تخول جزءاً من صلاحياتها للجنة فرعية من أعضائها أو من غيرهم تقوم بتشكيلها. كما يجوز للجنة أن تكلف الجهة المختصة بالشركة للقيام بمهام محددة ضمن إطار تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (١١)

يشترط لصحة انعقاد لجنة الشركة حضور ٤ أعضاء من بين الأصليين والبدلاء، وينبغي أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه إلا أنه في حالة قيام سبب يؤدي إلى تغيب كليهما، يقوم الأعضاء الحاضرون بانتخاب أحدهم رئيساً، وذلك إلى أن يحضر الرئيس أو نائبه.

مادة (١٢)

تعقد لجنة الشركة اجتماعها العادي اسبوعياً بحسب حجم العمل وبما يقرره رئيسها، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية للجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه، كما يجوز للرئيس أن يلغى الاجتماع العادي إذا لم يكن هناك ما يقتضي الاجتماع من أعمال.

يحضر جلسة الاجتماع أمين السر ويقوم بتدوين كافة وقائع الجلسة، وتحرير قراراتها، ولا يشترك في مداولاتها ولا يكون له صوت معدود.

يجوز للجنة دعوة أي شخص من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة لسماع رأيه، كما يجوز لها دعوة ممثل الجهة الطالبة أو الجهة المختصة لتقديم إيضاحات أو مستندات تخدم أغراض لجنة الشركة، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود.

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل الثالث (شروط المناقصين)

مادة (١٣)

يشترط فيمن يتقدم بعطائه أن يكون شخصا قانونيا تاجرا فردا كان أو شركة، ويكون مستوفيا لنسبة العمالة الكويتية المقررة في موعد تقديم العطاء وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات المحلية و الوكلاء المعتمدين للشركات الأجنبية في حال إتمام هذه الأعمال داخل دولة الكويت.

ويجوز السماح بأن تتقدم مؤسسة أو شركة أجنبية بعطاء في المناقصة شريطة أن تكون مسجلة في غرفة تجارة وصناعة البلد الذي تنتمي إليه وتقوم بالأعمال المطلوبة. في جميع الأحوال فإنه على مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنوانه، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات التي توجه إليه على ذلك العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الشركة بأي تغيير. يتم التنويه بذلك في وثائق المناقصة.

مادة (١٤)

لا يجوز لشخص قانوني واحد، أو لمجموعة من الأشخاص القانونيين مجتمعين أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهذا في ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها.

يجوز أن تأذن لجنة الشركة في مناقصة عالية القيمة لأكثر من شخص قانوني بالتقدم بعطاء مشترك منهم بشرط تحديد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح أو أن يشمل العطاء قبولهم للمسئولية مجتمعين و منفردين في آن واحد.

مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في مجلس إدارة الشركة أو لجنة الشركة ، ولا من العاملين في الشركة. وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في الشركة المتقدمة بعطاء.

الفصل الرابع إجراءات الطرح

مادة (١٦)

يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة، أن تقوم الجهة الطالبة ذات الشأن بوضع مواصفات عن كل صنف أو عمل مع مراعاة أن تسمح المواصفات بالمنافسة وبالوصول على أفضل البدائل وأقلها كلفة. وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين ، والرسومات ، وجداول الكميات ، والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد ، والتعويضات الاتفاقية التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه. وهذا كله بالإضافة إلى صيغة المناقصة ومرفقاتها وشروط التعاقد العامة والخاصة وذلك بشكل كاف لتعريف المناقصين بالأعمال أو التوريدات على وجه ينفي الجهالة.

مادة (١٧)

يجب تضمين وثائق المناقصة على عناصر وأسس التقييم الفني والتجاري في حال وجودها والاشتراطات التي تمثل الحد الأدنى لقبول العطاءات، وكذلك كافة الشروط التي تحمي مصلحة الشركة.

مادة (١٨)

على الشركة أن تحصل قبل طرح أية مناقصة تزيد قيمتها التقديرية عن مليون دينار على موافقة لجنة المؤسسة، وأن تلتزم بما تقرره من إجراءات.

مادة (١٩)

تخضع المناقصات التي تزيد قيمتها التقديرية عن ٥ مليون دينار في حال الطرح لإجراءات لجنة المناقصات المركزية. عدا المناقصات المستثناة من مجلس إدارة المؤسسة وكذلك المستثناة من قبل لجنة المناقصات المركزية.

مادة (٢٠)

تعلن الشركة عن المناقصة في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة أخرى مناسبة، أو تخطر المناقصين في حالة المناقصة المحدودة، وتوضع الإعلانات في مقر الشركة. وتحدد المدة المناسبة لتقديم العطاءات ، وذلك من تاريخ الإعلان عنها.

يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ، ومدة سريانها (كما هو محدد في وثائق المناقصة) والصف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاءات. والجهة التي تقدم إليها العطاءات

مادة (٢١)

يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وخاصة ومواصفات العطاء وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها وغير ذلك من تفاصيل قبل نشر إعلان المناقصة حتى تسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها الشركة.

مادة (٢٢)

في المناقصة المحدودة، تراعي الجهة المختصة دعوة الموردين أو المقاولين المسجلين في قوائم التأهيل المناظرة لنشاطهم لدى الشركة أو قوائم التأهيل التي تكون مناسبة لدى جهة أخرى.

في الحالات التي لا توجد فيها قائمة بالمقاولين أو الموردين المؤهلين، تقدم الجهة الطالبة قائمة بالمناقصين الذين تقصر عليهم المناقصة وتعرضها على لجنة الشركة للموافقة عليها. وكذلك تعرض على اللجنة للموافقة كل حالة لإضافة أي مناقص إلى هذه القائمة.

الفصل الخامس إجراءات تقديم العطاءات

مادة (٢٣)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة إلى المناقصين. وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ، ولا يجوز تحويلها إلى الغير، وينوه بذلك في وثائق المناقصة.

مادة (٢٤)

يجب النص في وثائق المناقصة على أن تعاد العطاءات معبأة حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ، و متمشية مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب أن لا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

مادة (٢٥)

يستبعد كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر لجنة الشركة قبوله لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة.

مادة (٢٦)

إذا كانت وثائق المناقصة تتيح السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم بديل أو أكثر فيجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من وثائق المناقصة لكل عرض بديل أو أكثر يقدمه. ويجب أن يبين بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً.

ويقصد بالعرض البديل كل عرض يتضمن نواح فنية معينة تؤدي ذات الغرض المطلوب في المناقصة دون التقيد بمواصفاتها الفنية، ويكون التأمين الأولي المقدم عن عروض بديلة واحدا شريطة أن يكون كافيا لأعلاها سعرا، وينوه عن ذلك بوثائق المناقصة.

مادة (٢٧)

يجوز بناء على طلب الجهة المختصة تقديم العطاءات في مظارفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض التجاري، وتنظم اللائحة المكملة قواعد النظر في العطاءات في تلك الحالة.

مادة (٢٨)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية وحسب شروط المناقصة و صيغة العطاء المبينة في وثائق المناقصة ومرفقاتها ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك. ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.

مادة (٢٩)

يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها ، وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق.

مادة (٣٠)

يجب على المناقص أن يودع مع عطاءه مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان بصيغة مقبولة للشركة من بنك مرخص له من قبل البنك المركزي الكويتي، ويجب أن يكون التأمين الأولي صالحاً لمدة سريان العطاء، ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة.

مادة (٣١)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف فيجب أن يكون العطاء مصحوبا بالعينة حسب شروط المناقصة أو بإيصال بتسلم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة في الشركة.

مادة (٣٢)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

مادة (٣٣)

في حالة اشتراط تقديم العطاءات في صندوق لجنة الشركة فتقبل فتحة صندوق المناقصات في اليوم والساعة المحددين لذلك في وثائق المناقصة. ولا يلتفت لأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال المناقصة.

الفصل السادس
إجراءات فتح المظاريف

مادة (٣٤)

إذا كانت شروط المناقصة تنص على تقديم العطاءات في صندوق لجنة الشركة فلا يجوز فتح الصندوق إلا في حالة انعقاد اللجنة.

مادة (٣٥)

تفرض لجنة الشركة ، أو اللجنة المخولة بذلك من قبلها، العطاءات في حالة انعقادها، ويعد محضر يدون فيه العطاءات ومقدميها.

مادة (٣٦)

تعلن لجنة الشركة جدول أسعار المناقصة في اللوحة المعدة للإعلانات بعد فسخ مظاريف العطاءات

مادة (٣٧)

لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي.

مادة (٣٨)

إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف تبت لجنة الشركة في قبوله أو رفضه.

مادة (٣٩)

تحيل لجنة الشركة جميع العطاءات إلى الجهة المختصة لدراستها وتقديم التوصيات في شأنها خلال الفترة التي تحددها لها.

الفصل السابع
إجراءات البت في المناقصة

مادة (٤٠)

إذا تبين عند التدقيق أن المناقص ارتكب خطأً حسابياً يتجاوز ٥ % من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر لجنة الشركة قبوله لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة.

مادة (٤١)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الإفرادية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الأقل - كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة.

مادة (٤٢)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت لجنة الشركة أو من تنتدبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسيه المناقصة عليه في حدود سعر المناقصة، وبشرط ألا يترتب على هذا التعديل تبديل في مركز المناقصين.

مادة (٤٣)

إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرف أخذت لجنة الشركة بالمبلغ الأقل.

مادة (٤٤)

للجهة المختصة الحق بمخاطبة المناقص مباشرة لاستيضاح بعض الأمور المتعلقة بعطاءه دون الرجوع إلى لجنة الشركة على أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في الأسعار للعرض المقدم.

مادة (٤٥)

ترسى لجنة الشركة على المناقص الذي قدم أكثر العروض انطباقاً مع معايير الترسية، فإن لم تذكر معايير للترسية، فتتم الترسية على المناقص الذي قدم أقل سعر إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصات.

مادة (٤٦)

إذا رأت لجنة الشركة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر أو إذا لم تتوافر شروط المادة السابقة، تتخذ قرارها بالترسية عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن يكون بينهم رئيس اللجنة أو نائب الرئيس.

مادة (٤٧)

يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل.

مادة (٤٨)

يجوز للجنة في المناقصات التي تشتمل توريد سلع أو خدمات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء على العطاء المقدم من منتجات محلية إذا كان متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على سعر العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة ١٠% من سعر هذا العطاء. ويجسب حد التفضيل في ضوء كميات المواد الداخلة في المناقصة وأسعارها.

مادة (٤٩)

للجنة الحق في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل توقيع العقد مع المناقص الفائز، وبنوه في وثائق المناقصة على ذلك الحق للشركة دون أن يترتب على ممارسته أي حق للمناقص في المطالبة بتعويض من أي نوع وعن أي ضرر.

مادة (٥٠)

في حالة ورود عطاء وحيد مستوف للشروط عن بعض أو كل الأعمال أو التوريدات ، يكون للجنة الشركة الخيار بين قبوله والترسية عليه أو رفضه وإلغاء المناقصة. ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر .

مادة (٥١)

إذا تساوى ترتيب عطاءين أو أكثر وفق معايير الترسية أو في السعر بحسب الأحوال، جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل وإلا اقترح بينهم.

الفصل الثامن
إجراءات توقيع العقد

مادة (٥٢)

تخطر الشركة المناقص - كتابة - الذي أرست عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه.

مادة (٥٣)

يجب على الشركة الحصول قبل إخطار المناقص الفائز على موافقة لجنة المؤسسة وذلك للمناقصات التي يتجاوز مبلغ الترسية فيها المليون دينار.

مادة (٥٤)

يجب على الشركة الحصول على موافقة لجنة المناقصات المركزية إذا تجاوزت قيمة الترسية ٥ مليون دينار ، ما لم يجر استثناء تلك المناقصة من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو أن تكون من الأعمال المستثناة من قبل لجنة المناقصات المركزية.

مادة (٥٥)

يجب على الجهة المختصة التأكد من وجود اعتمادات مالية للمناقصة قبل إخطار المقاول برسو المناقصة عليه.

مادة (٥٦)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الشركة في حالة العدول عن الترسية ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ توقيع الطرفين على العقد.

مادة (٥٧)

تطلب الجهة المختصة من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له - فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد - اعتبر منسحباً.

مادة (٥٨)

يطلب من المناقص الفائز - قبل توقيع العقد - أن يقدم للشركة الكفالة النهائية التي يتم تحديد قيمتها ومدة صلاحيتها وفقاً لوثائق المناقصة فإذا لم يقدمها خلال الفترة التي حددت له اعتبر منسحباً.

مادة (٥٩)

في الحالات التي يعتبر فيها المناقص منسحباً أثناء فترة سريان العطاء دون تقديم عذر تقبله لجنة الشركة، يصبح التأمين الأولي المودع من قبله حقاً للشركة وذلك دون حاجة إلى موافقة أو إعلان أو تنبيه أو إجراءات قضائية، ويصبح المناقص عرضه لأية إجراءات قد تقررها الشركة كشطب اسمه من قائمة المقاولين أو الموردین المؤهلين شطباً دائماً أو لمدة معينة، وينوه عن ذلك في وثائق المناقصة. يجوز للمناقص أن يلتمس من لجنة الشركة إعادة النظر فيما اتخذته من إجراءات قبله.

مادة (٦٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز - تنظر لجنة الشركة بناء على طلب الجهة المختصة - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦١)

في حالة عدول لجنة الشركة عن قرارها بترسية المناقصة قبل توقيع العقد، فإنه يتوجب عليها أن تعرض الأمر على رئيس مجلس إدارة الشركة مع بيان الأسباب لذلك، فإن لم يوافقها على العدول أو يقرر إلغاء المناقصة، التزمت اللجنة بقرارها الأول.

مادة (٦٢)

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة في حالة طلبها خلال مدة صلاحيتها، وينوه على ذلك في وثائق المناقصة.

الفصل التاسع
إجراءات الممارسة والأمر المباشر

مادة (٦٣)

يجوز للجنة الشركة الإذن للجهة المختصة بشراء مواد أو تكليف بأعمال بطريقة الممارسة إذا كانت هذه المواد أو الأعمال لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة أو تحمل صفة الاستعجال أو غير ذلك مما تراه اللجنة. ويتم عرض ما يتم من الإجراءات على لجنة الشركة وكذلك الترسية بذات الأسلوب المتبع في المناقصة.

مادة (٦٤)

يجب على الجهة المختصة الحصول على موافقة لجنة الشركة قبل قيامها بإجراءات التعاقد بالأمر المباشر مع أي طرف وفي حدود الصلاحيات الممنوحة للجنة. ويتم عرض الإجراءات على لجنة الشركة.

الفصل العاشر
الأوامر التغييرية

مادة (٦٥)

يجوز للشركة إصدار تعديلات على العقود التي قامت بإبرامها على استقلال على أن لا تجاوز قيمة العقد بعد التعديل مبلغ مليون دينار، على أن تقوم الشركة بتزويد لجنة المؤسسة بتقرير شهري للأوامر التغييرية التي تتجاوز نسبة ٢٠% للتعاقبات التي تزيد عن مبلغ ربع مليون دينار وتقل عن المليون دينار فإن تجاوزت قيمة العقد بعد التعديل مبلغ مليون دينار فيتوجب على الشركة الحصول على موافقة لجنة المؤسسة المسبقة.

ويجب الحصول على موافقة لجنة المؤسسة المسبقة كذلك إذا تجاوزت قيمة التعديلات على العقد نسبة ١٠% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ ٥ مليون دينار أيهما أقل وذلك للعقود التي قامت بإبرامها الشركة بموافقة من لجنة المؤسسة.

مادة (٦٦)

على الشركة أن تحصل على موافقة لجنة المناقصات المركزية في حال إدخال تعديلات على العقود تتجاوز نسبتها ١٠% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ ٥ مليون دينار وذلك للعقود التي قامت بإبرامها الشركة من خلال إجراءات لجنة المناقصات المركزية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٦٧)

الإجراءات التي تتخذها لجنة الشركة قبل المداول والمورد المخالف وغير الجاد، والمنسحب تشمل:

(أ) الإنذار

(ب) التوصية بتخفيض فئة التأهيل.

(ج) التوصية بالحذف من سجل المؤهلين لمدة معينة أو بصفة دائمة.

(د) الحرمان من المشاركة المستقبلية في مناقصات الشركة مؤقتاً أو بصورة دائمة.

(هـ) إخطار جهات الاختصاص بما حدث من المداول أو المورد والتحذير منه.

ولا تخل هذه الإجراءات أو تغني عن حقوق الشركة الناشئة عن القانون والعقد.

مادة (٦٨)

تصدر لجنة الشركة قرارها بالإجراء المناسبة لما نسب إلى المداول أو المورد بعد استدعائه لسماع أقواله و لا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار.

مادة (٦٩)

في حالة ورود شكوى من ذي شأن متعلقة بأعمال الشراء والتعاقد للشركة، فإنها تحال إلى اللجنة لبحثها والبت فيها، وللجنة حق استدعاء الشاكي وسماع ما لديه، وكذلك التحقيق في أية مستندات مقدمة.

مادة (٧٠)

يطبق قرار المجلس الأعلى للبتروول رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن تنظيم العمل في المناقصات والعقود التي تزيد قيمتها عن ٥ مليون دينار، عدا أعمال التعاقد المستثناة من إجراءات لجنة المناقصات المركزية بما فيها تلك الخاصة بالمشروعات الرأسمالية الملحة، ويكون الاستثناء بموجب قرار من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو ترتيب مع لجنة المناقصات المركزية.

مادة (٧١)

يستثنى من أحكام هذه اللائحة العمليات التي تحتاجها قطاعات الشركة في حالات الحوادث الطارئة مثل الحريق والانفجارات أو تسرب النفط والغاز.

شركة البترول الوطنية الكويتية

إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

KNPC



قرار مجلس الإدارة رقم (7) لسنة 2009

في شأن مشتريات المواد
والتكليف بخدمات ومقاولات الاعمال
والدراسات الاستشارية وبيع الاصناف
المستغنى عنها بالشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٩/٧)
الصادر في جلسته رقم ٥٢٠ (٢٠٠٩/٣)

بعد الاطلاع:

١. على قرار المجلس الأعلى للبتروك رقم (٧٩/٥) المعدل بالقرارين رقم (١/١٩٩٨) و رقم (٢٠٠٥/١) بشأن تنظيم مناقصات الشركات النفطية.
٢. وعلى قانون رقم ١٩٦٤/٣٧ بشأن المناقصات العامة.
٣. وعلى لائحة نظام عمل اللجنة العليا لمناقصات (HTC) مؤسسة البترول الكويتية (KPC) والشركات التابعة.
٤. وعلى اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية (KPC).
٥. وعلى اللائحة المالية لمؤسسة البترول الكويتية (KPC) والشركات التابعة المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥.
٦. وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٦/١٤) الصادر في ٢٠٠٦/٨/٧ بشأن اللائحة المعدلة للسلطات المالية للشركة ، وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٧ /٢٤) و (٢٠٠٧ /٢٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١١ /٢٠ بشأن التعديلات المقترحة على لائحة السلطات المالية.
٧. وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن مشتريات المواد والتكليف بخدمات ومقاولات الأعمال والدراسات الاستشارية وبيع المواد المستغنى عنها بالشركة.

قرر :

مادة (١)

(التنفيذ والعمل بلائحة المشتريات والتكليف بالأعمال)

يعمل بلائحة المشتريات والتكليف بالأعمال والمرفقة مع هذا القرار وبجميع ما ورد فيها من مواد وأحكام وبما قد يطرأ عليها من تعديلات، وذلك كأحكام إجرائية وتنظيمية لجميع شئون مشتريات المواد والتكليف بخدمات ومقاولات الأعمال والدراسات الاستشارية وبيع الأصناف المستغنى عنها بشركة البترول الوطنية الكويتية.

مادة (٢)

(الالتزام والتقييد)

يلتزم القائمون على شئون وأعمال مشتريات المواد والتكليف بخدمات والأعمال والعقود بجميع إدارات الشركة بالتقييد بأحكام اللائحة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار.

مادة (٣)

(التنفيذ والمباشرة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يونيو ٢٠٠٩ ويلغى قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ وجميع القرارات السابقة الصادرة والمخالفة لهذا القرار، وعلى مدراء الدوائر العمل به كل فيما يخصه.



فاروق حسين الزنكي

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

شركة البترول الوطنية الكويتية
(ش. م. ك)

لائحة المشتريات والتكاليف بالأعمال

الفهرس

رقم
الصفحة

الموضوع

المقدمة

1

2

المادة (1) إلزام التنفيذ والعمل باللوائح المنظمة والمكملة

2

المادة (2) التعاريف

6

المادة (3) تشكيل ITC

6

المادة (4) اختصاصات ITC الإضافية

6

المادة (5) عرض الطلبات على ITC

7

المادة (6) مهام أمانة السر

7

المادة (7) قرارات اللجان الخارجية

7

المادة (8) تفسير أو تعديل أحكام اللائحة

7

المادة (9) مخالفة اللائحة

8

المادة (10) شروط إشترك المناقصين

9

المادة (11) إعداد وثائق وطلبات شراء المواد والتكليف بالخدمات وإرسالها إلى الجهة المختصة بواسطة الجهة الطالبة

10

المادة (12) معايير التقييم الخاصة للقيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك

10

المادة (13) إجراءات المناقصات ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك

12

المادة (14) إجراءات الممارسة ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك

13

المادة (15) إجراءات المصدر الوحيد للقيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك

14

المادة (16) إجراءات التعاقد للدراسات الاستشارية ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك

14

المادة (17) إجراءات الأعمال وشراء المواد التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن ثلاثين ألف دك

17

المادة (18) عروض أسعار المواد على المواقع الإلكترونية للمواد ذات القيم التقديرية حتى مليون دك

17

المادة (19) الأوامر التغييرية

19

المادة (20) مطالبات الموردين / المقاولين

19

المادة (21) إجراءات التعاقد في حالة الطوارئ

20

المادة (22) خطاب النوايا

20

المادة (23) إجراءات بيع الأصناف المستغنى عنها

21

المادة (24) إجراءات التأهيل المسبق الخاص

23

المادة (25) أحكام عامة

24

المادة (26) أسبقية التطبيق للأحكام

فهرس المصطلحات والعبارات المستخدمة

رقم الصفحة	المصطلح
10	اجتماع تمهيدي
23	احكام عامة
7,12,15,17,19,21,23	إخطار
9,20,21	أصناف مستغنى عنها
4,15,21,23	إعادة طرح
4,21,23	إلغاء مناقصة / طرح
6,7,10,11,12,14,17,19	أمانة السر
3	أمر شراء مواد
17,18,19	أوامر تغييرية
9,20,21	بيع الأصناف المستغنى
6,8,9,21,22	تأهيل مسبق
14,21	تعاقد مباشر
12,13	تفاوض (عن طريق اللجنة الخاصة)
12	تفاوض عبر وسائل الاتصال الحديثة
2,3,6,9,10,11,13,14,15,16,17,19,20,21,23	جهة طالبة
2,3,6,7,9,10,11,12,14,15,16,17,18,19,20,21,23	جهة مختصة
9	حالة طوارئ
5,20	خطاب النوايا
19,20,23	دائرة قانونية
10	دائرة قانونية للمؤسسة
11,21,23	دائرة مالية
3,12,14,21	دراسات استشارية
4,6,7,20,21,24	رئيس
23	سكرتارية ITC
10,14,17,19,20,21	سلطة مالية
9	سلوك إحتكارى
2,3,5,6,7,9,11,13,14,17,19,20,22,23	الشركة
15	طرح إلكتروني
9,11,16	طلب شراء مواد / خدمات
13	عروض الأسعار التناقضية (Reverse Auction)
3	عقد خدمات أو أعمال
24	قانون المناقصات العامة
2,9,21	قائمة خاصة (Shortlist)
3,9	قائمة محظورة
2,21	قائمة معتمدة
4,10,11,12,14,17,18,19,22	قسم التنسيق الخارجي
17	قوائم الأسعار المعلنة على المواقع الإلكترونية
7	كفالة ابتدائية / أولية
11,15	كفالة نهائية

رقم الصفحة	المصطلح
4,17	لائحة السلطات المالية
2,6	اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية
2	لائحة نظام عمل اللجنة العليا للمناقصات
7,9,18,19	لجان خارجية
4,9,19	لجان داخلية
20,21	لجنة تئمين
3,15	لجنة تفرغ الأسعار
12,13,14,15,21	لجنة خاصة
7	مجلس إدارة الشركة
1,2	المجلس الأعلى للبتترول
3,21	مزايدة
4,9,11,13,14,16,17	مصدر وحيد
14	مصنّع أصلي
19	مطالبات الموردين / المقاولين
10	معايير التقييم الخاصة
12	مفاوضة أو ممارسة علنية (اجتماع)
13	مفاوضة/ممارسة على أفراد
3,9,17,19,20	مقاول
2,3,4,7,9,10,12,13,14,16,23	ممارسة
3,10,12,13,23	ممارسين
5,7,10,11,12,13,15,23	مناقصات إلكترونية
2,3,4,9,10,11,12,13,14,15,16,18,19,23	مناقصة
3,8,9,10,11,15,23	مناقصين
22	مهام لجنة التأهيل المسبق
11,22	مواد المخزون
20	مواد المخزون الراكد
15	مواعيد الإقفال
4,7,9,10,11,12,13,14,16,17,19,22,23	موافقات لازمة
23	موافقة DMD الذي تتبعه الجهة المختصة
16	موافقة مدير الدائرة الذي تتبعه الجهة الطالبة
16	موافقة نائب العضو المنتدب المعنى الذي تتبعه الجهة الطالبة
17	مواقع إلكترونية
2,3,4,9,17,19,20,22	مورد
14	مؤسسات التوريد العالمية للمواد وقطع الغيار (Consolidated Suppliers)
2,4,6,19,24	مؤسسة البترول الكويتية
13	موقع الشركة الإلكتروني
5	موقع إلكتروني خاص
16	نائب العضو المنتدب الذي تتبعه الجهة الطالبة
10	نشر إلكتروني
3,5,9,12,15,17,23	النظام الإلكتروني "ماكسيمو" (MAXIMO)

رقم الصفحة	المصطلح
5,7,10,12,13,15	نظام المناقصات الإلكترونية
11,15,21	وثائق التأمين
10,12,14,16	وثائق الطرح
3	وثائق نموذجية
14	وكيل محلي
4,7,10,11,18	CTC
4,9,10,21,22	DMD (VEC/CEC)
10,19,23	DMD الذي تتبعه الجهة الطالبة
2,4,7,10,11,18,23	HTC
3,4,6,7,9,10,11,12,13,15,17,20,21,22,23	ITC

مواد وأحكام اللائحة

الفصل الأول (أحكام منظمة)

المادة (1)

(إلزام التنفيذ والعمل باللوائح المنظمة والمكملة)

صدرت هذه اللائحة تنفيذاً للمادة (2) من اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية والمعتمدة في 25/7/2005 والمطبقة في 1/10/2005 و استناداً للمادة (41) من اللائحة المالية المعتمدة من المجلس الأعلى للبترول بمحضر اجتماعه رقم 3/76/2005/4) بتاريخ 2005/9/5 .

يعمل بأحكام المواد التي جاءت بهذه اللائحة في جميع دوائر الشركة وأقسامها، وتعتبر هذه الأحكام مكملة لأحكام اللائحة الموحدة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية.

تلتزم الشركة - إضافة إلى ما تقدم- بلائحة نظام عمل اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية و الشركات البترولية وجميع اللوائح والقوانين ذات الصلة.

المادة (2)

(التعاريف)

علاوة على تلك التعريفات المبينة بالمادة رقم (4) من اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية، يعمل بالتعريفات التالية:

الشركة	: شركة البترول الوطنية الكويتية.
اللائحة المنظمة	: اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية.
لائحة نظام عمل HTC	: لائحة نظام عمل اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية .
القائمة المعتمدة	: سجل أسماء الموردين والمقاولين والشركات والمكاتب الاستشارية المعتمدين بالشركة لدى CEC/VEC وعلى حسب نظام عملها.
الجهة المختصة	: القسم المعني بالدائرة التجارية، كل على حسب اختصاصه (العقود، المشتريات، الدعم التجاري، التنسيق الخارجي).
الجهة الطالبة	: الدوائر المختلفة بالشركة أو الأقسام التابعة لها التي تقوم بطلب المواد أو الخدمات أو الأعمال.
تأهيل مسبق	: أعمال وإجراءات تقييم وتأهيل شركات من خلال لجنة تأهيل خاصة للأعمال والخدمات الاستشارية والمقاولات والمشتريات والمشاريع ذات الطبيعة التخصصية.
قائمة خاصة (Shortlist)	: قائمة بأسماء الشركات أو المؤسسات الذين تقتصر عليهم المناقصة المحدودة/ الممارسة المحدودة. ويجوز أن تعد قائمة خاصة بناءً على القوائم المعتمدة.

مناقصة / ممارسة / مزايمة : هي المناقصة / الممارسة / المزايدة التي تقتصر على مناقسين / ممارسين / مزايدين محددين دون غيرهم، سواء كان هذا التحديد بناءاً على تأهيل مسبق (وذلك للأنواع الثلاثة) أو القوائم خاصة/المعمدة (بالنسبة للمناقصة والممارسة فقط).

مناقصة / ممارسة / مزايمة : هي المناقصة / الممارسة / المزايدة التي لا تقتصر على مناقسين / ممارسين / مزايدين محددين بل تكون مفتوحة لجميع الراغبين بالمشاركة.

"ماكسيمو" (MAXIMO) : النظام المتكامل لإدارة أعمال الشركة الداخلية إلكترونياً بواسطة الحاسب الآلي.

الوثائق النموذجية : هي وثائق معدة ومعتمدة للتعاقد مع الغير وتكون جزءاً من الوثائق المطلوبة عند إعداد طلب الشراء أو التكاليف بالخدمات.

الأعمال/الدراسات الاستشارية : هي الخدمات أو الأنشطة التمهيديّة أو التحضيرية التي لا يدخل في نطاقها تنفيذ أعمال بل يقتصر نطاق العمل فيها على القيام بالدراسات الفنية أو الاقتصادية أو الإدارية أو التنظيمية أو القانونية أو إعداد برامج الحاسوب وتطبيقاته المختلفة أو وضع التصاميم أو جمع البيانات والمعلومات وتحليلها أو إعداد الإحصائيات، كما تشمل الدراسات الاستشارية تقديم المشورة والاقتراحات والتوصيات.

طلب شراء مواد / خدمات : هو الطلب الذي تتقدم به الجهة الطالبة (على حسب نظام الإدارة المتبع) إلى الجهة المختصة لشراء مواد أو طلب خدمة.

لجنة تفرغ الأسعار : هي لجنة يتم تشكيلها و تفويضها بواسطة ITC لتفرغ أسعار العطاءات التي تم وضعها في صندوق مناقصات ITC بمظاريف مختومة، وذلك على حسب نظام الإدارة المتبع وحدود نطاق الموافقات المالية للـ ITC.

أمر شراء مواد : هو الأمر الذي تصدره الجهة المختصة إلى المورد لتوريد المواد .

عقد خدمات أو أعمال : هو العقد الذي توقعه الشركة مع المقاول لتكليفه بتقديم خدمات أو القيام بأعمال.

مورد : هو الجهة أو المؤسسة أو المصنع الذي يورد للشركة المواد.

مقاول : هو الشركة أو المؤسسة الذي وقعت الشركة معه عقد لتقديم خدمات أو القيام بأعمال.

القائمة المحظورة : هي القائمة التي تحتفظ CEC/VEC بها وتحديثها وتحتوي على الشركات (مصنعين/موردين/مقاولين) التي حظر التعامل معهم بسبب سوء الأداء أو عدم التعاون مع الشركة.

CEC/VEC : لجنة تأهيل الموردين والمقاولين في الشركة.

إلغاء المناقصة / الطرح (Cancelation)	: إلغاء كامل ونهائي بما في ذلك طلب الخدمة في نظام Maximo.
إعادة الطرح (Re-float) (إعادة طرح مرحليا)	: استدرج للعروض مرة أخرى بموعد إغلاق جديد دون إلغاء طلب الخدمة في ماكسيمو أو تغيير رقم المناقصة/الممارسة أو عنوانها.
إعادة الطرح من جديد (Re-tender)(إعادة طرح كليا)	: إلغاء كامل لطلب الخدمة في Maximo وإصدار طلب خدمة جديد بدورة مستنديه جديدة.
الموافقات اللازمة	: هي الموافقات المطلوبة من اللجان الداخلية (ITC) أو الخارجية (HTC أو CTC أو الفتوى والتشريع)، كل حسب نطاق اختصاصه في النظر في المواضيع المختلفة كالطرح أو الترسية أو التفاوض أو غيرها من الإجراءات ذات الصلة بمناقصات وعقود المواد أو الأعمال، وذلك عن طريق أمانة سر ITC أو قسم التنسيق الخارجي.
المصدر الوحيد	: هو الجهة التي تعتبر وحيدة في توفير المواد أو الأعمال المطلوبة، وتكون مقاول أو استشاري أو مصنع أو مورد مواد إلخ.
المناقصون المعتمدون	: هم المناقصون الذين تم اعتمادهم في قوائم VEC/CEC أو في قوائم خاصة (Shortlist).
HTC	: اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة التي تنظر وتبت في طلبات المشتريات والتكليف بأعمال بقيمة تزيد عن مليون دك.
CTC	: لجنة المناقصات المركزية التي تنظر وتبت في طلبات المشتريات والتكليف بأعمال بقيمة تزيد عن 5 مليون دك.
ITC	: لجنة المناقصات الداخلية لشركة البترول الوطنية الكويتية التي تنظر وتبت في طلبات المشتريات والتكليف بأعمال بقيمة تزيد عن 30,000 دك.
الفتوى والتشريع	: هي الإدارة القانونية لمجلس الوزراء والتي تقوم بمراجعة المستندات الخاصة بالمشتريات وعقود الأعمال للتعاقدات بقيمة أكثر من 5 مليون دك.
DMD (VEC/CEC)	: نائب العضو المنتدب الذي تتبعه لجنة تأهيل الموردين والمقاولين.
الرئيس	: ويقصد به رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة البترول الوطنية الكويتية
السلطة المالية	: الشخص المفوض بحسب لائحة السلطات المالية.
د ك	: دينار كويتي

خطاب النوايا

: خطاب رسمي للكشف عن نية الشركة التعاقد مع المتعهد الفائز، ويكون كمقدمة للتوقيع على العقد، ولا يلجأ إليه إلا في حال تأخر مرحلة عملية التوقيع على العقد.

نظام المناقصات الإلكترونية

: نظام يعتمد على تطبيق برامج حاسوب يجمع بين نظام الإدارة المتكامل "ماكسيمو" وطرح المناقصات عن طريق الإنترنت، بحيث يتمكن المناقصون والممارسون من تنزيل وثائق وشروط المناقصة وتحميل عطاءاتهم عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص.

الفصل الثاني تشكيل ITC واختصاصاتها

المادة (3) (تشكيل ITC)

تشكل لجنة للمناقصات داخل الشركة بقرار يصدره الرئيس تسمى ITC ، ويكون للجنة أمين سر من غير الأعضاء يعينه الرئيس وذلك طبقاً للمادة (8) من اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية ، على أن يتكون التشكيل من سبعة أعضاء على النحو المبين أدناه وأن يكون لكل عضو أصيل عضو بديل :

- رئيس اللجنة : أحد نواب العضو المنتدب .
 - ثلاثة (3) أعضاء من الاختصاصيين بالشركة ويكون منهم نائب رئيس اللجنة.
 - عضو (1) ممثل للدائرة القانونية.
 - عضوين (2) من الشركات النفطية الزميلة.
- وعلى جميع دوائر الشركة التقيد والالتزام بما يصدر عن ITC من قرارات أو توصيات وأن تعمل على تنفيذها.

المادة (4) (اختصاصات ITC الإضافية)

إضافة إلى ما ورد في المادة 9 من اللائحة المنظمة تختص ITC بالآتي:

1. النظر والبت في شأن طرح وإرساء المزادات المتعلقة ببيع المواد المستغنى عنها.
2. النظر والبت في شأن طرح واستدراج طلبات التأهيل المسبق واعتماد النتائج .

يمكن لأي جهة داخل الشركة أن تطلب من ITC إعادة النظر في قراراتها ويعتبر قرار ITC بعد إعادة النظر نهائياً ونافذاً على الجميع.

المادة (5) (عرض الطلبات على ITC)

تقوم الجهة المختصة بتقديم الطلبات مرفقا بها جميع البيانات والمستندات المطلوبة إلى أمانة السر قبل الاجتماع بوقت كافي ، وعلى الجهة الطالبة وبالتنسيق مع الجهة المختصة توفير جميع المعلومات والبيانات التي تمكن ITC من التوصل إلى القرارات المناسبة ، وفي حالة الطلبات المستعجلة يجوز لرئيس ITC الدعوة إلى اجتماع عاجل أو الطلب من أعضاء ITC إبداء الموافقة بالتمرير (على أن يكون بالإجماع) وذلك بعد توضيح الأسباب الداعية لذلك.

المادة (6) (مهام أمانة السر)

1. تكون أمانة السر مسنولة عن كافة الترتيبات والإجراءات والأمور الإدارية المساندة لكافة أعمال ITC. وتقوم أمانة السر بتسهيل ومتابعة الأعمال الإدارية المتعلقة بمهام طرح المناقصات والممارسات والمزايدات واستدراج العروض وفتح المظاريف والترسية وتحويل العطاءات إلى الجهات المختصة، والإعلانات بالوسائل المختلفة وأخذ الموافقات اللازمة وغير ذلك من أمور تتعلق بـ ITC، وذلك للمناقصات والممارسات ذات القيم حتى خمسة مليون دك والمزايدات.
2. في حال تطبيق نظام المناقصات الإلكترونية للطرح واستلام العطاءات وغيره، تتم كافة هذه الإجراءات المشار إليها في هذه المادة عن طريق الجهة المختصة، التي عليها أن تنسق مع أمانة السر فيما يخص دور ITC في هذا النظام والمشار إليها في المادة 13 من هذه اللائحة.
3. وتكون أمانة السر مسنولة عن التسجيل و القيد لكافة الإجراءات التي تقوم بها ITC و حفظ ملفاتها و مستنداتها و أية اختصاصات أخرى توكل لها من قبل ITC.
4. يناط بأمانة السر أعمال توثيق وحفظ ومتابعة التأمينات الأولية أو كفالات العروض (لجميع أنواع المناقصات أو الممارسات أو المزايدات) والتأكد من صلاحيتها، والعمل على تمديدتها إذا لزم الأمر بعد التنسيق مع الجهة المختصة بتقييم العطاءات، وذلك حتى تستلم الجهة المختصة التأمينات النهائية من المناقص الفائز.

المادة (7) (قرارات اللجان الخارجية)

يُعدّ دائماً بجميع القرارات أو التوصيات الصادرة عن CTC أو HTC بالنسبة للمناقصات الداخلة في اختصاصها حتى وأن اختلفت مع قرارات ITC.

المادة (8) (تفسير أو تعديل أحكام اللائحة)

تفسر ITC ما جاء في هذه اللائحة دون تعديل أو إضافة أو تعارض مع ما جاء به، ولـ ITC في حال دعت الضرورة لذلك أن ترفع توصية إلى مجلس إدارة الشركة بتعديل أحكام هذه اللائحة في ضوء أية قرارات قد تصدر لاحقاً أو ما قد تتطلبه الممارسة الفعلية لهذه الأحكام وبما لا يتعارض مع القوانين أو اللوائح الصادرة عن جهات أعلى خارجية.

المادة (9) (مخالفة اللائحة)

يقوم رئيس ITC بإخطار الرئيس بكل ما يقع من مخالفات لأحكام هذه اللائحة وعن الجهة المسنولة عن هذه المخالفات مدعماً بالمستندات والمعلومات اللازمة.

المادة (10)
(شروط اشتراك المناقصين)

دون الإخلال بما ورد في المواد أرقام (13 و14 و15) من اللائحة المنظمة يسمح لجميع الشركات بالاشتراك في المناقصات أو الممارسات العامة وتقديم عروضهم بشرط استيفائهم لجميع الشروط المبينة في القوانين واللوائح المنظمة ذات العلاقة. أما المناقصات أو الممارسات المحدودة فيشترط فيمن يتقدم بعطائه أن يكون أحد المناقصين المعتمدين أو أحد المؤهلين من خلال إجراءات التأهيل المسبق أو أحد الشركات الواردة في القوائم الخاصة.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بإجراءات المشتريات والخدمات والمزايدات والتأهيل المسبق وبيع الأصناف المستغنى عنها

المادة (11)

(إعداد وثائق و طلبات شراء المواد والتكليف بالخدمات وإرسالها إلى الجهة المختصة بواسطة الجهة الطالبة)

1. تكون المناقصة هي القاعدة العامة في عمليات الشراء أو التكليف بخدمات أو أعمال، وتكون إجراءاتها على الوجه المبين بهذه اللائحة واللائحة المنظمة ، ويجوز إتباع أسلوب الممارسة أو الأمر المباشر (المصدر الوحيد). يتم الحصول على موافقة ITC على أسلوب الممارسة.
 2. وفي حال طرح المناقصة أو الممارسة بقيم تقديرية أكثر من - / 30,000 دك على قوائم التأهيل المسبق أو القوائم الخاصة أو المصدر الوحيد، تقوم الجهة الطالبة بتضمين الطلب مبررات الطرح على هذه القوائم موافق عليها من قبل (DMD (VEC/CEC). وإذا كان المصدر الوحيد هو المصنّع الأصلي (في حالة شراء قطع غيار أو تصليح فقط) يعتمد من مدير الدائرة الذي تتبعه الجهة الطالبة.
 3. لا يجوز تجزئة الطلب الواحد إلى طلبات تكون القيمة التقديرية لكل منها في حدود 30 ألف دك. وفي حال تكررت الحاجة للمواد أو الخدمات تكون الفترة الزمنية بين الطلب والذي يليه مدة شهر (30 يوم تقويمي).
 4. يراعى عند إعداد الطلبات التي تعرض على اللجان الداخلية أو الخارجية المختصة أن تحتوي على جميع المعلومات بصورة دقيقة أخذة في الاعتبار متطلبات هذه اللجان بما فيها ما يؤكد مدى الحاجة للمواد أو الخدمات المطلوبة، لتجنب عمل أي تعديلات بعد أخذ الموافقات، مما يمكن هذه اللجان من النظر في الموضوعات المعروضة عليها. ويكون إعداد الطلبات عن طريق نظام "ماكسيمو" وبعد اعتمادها حسب السلطات المالية.
 5. يراعى استبعاد الموردين والمقاولين المسجلين في القائمة المحظورة التي تحتفظ بها الشركة.
 6. على الجهة الطالبة في حالة إجراء إضافة/حذف/تعديل/دمج على قائمة المناقصين المعتمدين الحصول على موافقة (DMD (VEC/CEC قبل أخذ الموافقات اللازمة على الطرح، وتعتبر القائمة الناتجة قائمة خاصة.
- إذا كان عدد الموردين أو المقاولين المحليين في القوائم المعتمدة عددا معقولا (لا يقل عن 8 موردين/مقاولين) ، يتم اعتبارهم قائمة خاصة ويقتصر طرح المناقصة عليهم، إلا إذا ترتب على ذلك سلوك احتكاري فيتم إعادة طرح المناقصة/الممارسة من جديد على كامل قائمة الموردين أو المقاولين المؤهلين .
- وتكون قائمة الموردين/المقاولين المعتمدين بناء على تأهيل مسبق قائمة خاصة ويجوز تعديلها بالإضافة أو الحذف بعد مرور مدة مناسبة من اعتمادها في التأهيل المسبق تحدها ITC.
- لا يجوز رفع توصية باعتماد قائمة خاصة سوى ما ذكر آنفا في هذه المادة ، وفي حال دعت الضرورة القصوى لذلك يعرض الموضوع على (DMD (VEC/CEC للنظر في المبررات قبل اعتماد القائمة اعتمادا يسري مفعوله لمرة واحدة فقط.

1. و في حالة الطلبات سواء بالإضافة أو الحذف من قائمة معتمدة أثناء الطرح ، يتم الاكتفاء بموافقة (DMD(VEC/CEC إذا كانت القيمة التقديرية أكثر من 30,000 دك حتى مليون دك دون الحاجة لأخذ موافقة ITC. وما يزيد عن ذلك يعرض الطلب على ITC لاتخاذ قرار بالإضافة أو الرفض، ومن ثم يتم أخذ موافقة HTC و CTC حسب الاختصاص.
2. تحرر الوثائق على حسب ما جاء في آلية التنفيذ العملي -المقترحة من الدائرة القانونية للمؤسسة- للقرار الوزاري رقم (2) لسنة 2004 . الصادر بتاريخ 24 فبراير 2004 بشأن تحرير نصوص العقود باللغة العربية.

المادة (12) (معايير التقييم الخاصة للقيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك)

1. يتم الحصول على موافقة ITC في حال تضمين وثائق طرح المناقصة أو الممارسة (بما فيها الدراسات الاستشارية) على أسس ومعايير تقييم أو متطلبات إضافية أو خاصة غير مذكورة بالوثائق النمطية وذلك قبل طرح المناقصة أو الممارسة.
2. وفي حال دعت الحاجة إلى اللجوء إلى معايير تقييم خاصة مع عدم تضمينها في وثائق الطرح المذكورة في البند 1، تأخذ موافقة الـ DMD التابعة له الجهة الطالبة ومن ثم ITC وذلك قبل استلام العطاءات.

المادة (13) (إجراءات المناقصات ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك) (الطرح/تقييم العطاءات/الترسية)

1. تقوم الجهة الطالبة بإعداد طلب الشراء أو التكاليف بالخدمات أو الأعمال وفقاً للمادة (11) من هذه اللائحة وإرساله إلى الجهة المختصة التي تقوم بإعداد وثائق المناقصة بعد مراجعة ملاحظاتها مع الجهة الطالبة مع وجوب الرجوع إلى الدائرتين المالية والقانونية في حال تم أي تعديل على الشروط النمطية، ومن ثم ترسل الجهة المختصة الوثائق النهائية إلى أمانة سر ITC.
2. تقوم أمانة السر ومن ثم قسم التنسيق الخارجي بأخذ الموافقات اللازمة لطرح المناقصة وعرض وثائق الطرح على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء للقيم التقديرية أكثر من خمسة ملايين دك.
3. تقوم ITC (عن طريق أمانة السر) باستدراج العطاءات مصحوبة بالضمانات الأولية، على أن تقدم الضمانات النهائية كما هو منصوص عليه في وثائق الطرح.
4. وفي حالة نظام المناقصات الإلكترونية تقوم الجهة المختصة بجميع الإجراءات بما في ذلك تمديد موعد الإقبال والاجتماع التمهيدي والنشر الإلكتروني والترسية بعد الحصول على الموافقات اللازمة، على أن يعرض على ITC (لأخذ موافقتها) طلبات الطرح أو المواضيع التي تخص الرد على التوضيحات التي تحدث تغييراً في الموقف التنافسي للمناقصين أو أي إجراء يشكل تغييراً في أصل المناقصة (أو الممارسة) وشروطها أو عدد المناقصين/الممارسين. كما تشكل الـ ITC

لجنة لفتح المناقصات الإلكترونية (أو بالظرف المختوم وعلى حسب الحاجة والنظام القائم) ومراجعة الضمانات البنكية المطلوبة مع العطاءات وإعداد تقرير بالعروض المقدمة.

5. يتم قبول طلبات الاستيضاح من المناقصين والرد عليها حسب ما هو منصوص عليه في وثائق المناقصة أو الممارسة. كما يتم استلام طلبات الشركات للاشتراك في المناقصات أو الممارسات التي طرحت من خلال ITC في حال ورودها خلال أسبوعين من تاريخ الطرح، وذلك للنظر في إمكانية البت فيها على حسب الإجراءات والشروط واللوائح.

6. يتم تقييم العطاءات والعروض كالتالي:

أ- تقوم الجهة الطالبة بدراسة وتقييم العطاءات فنياً وتقدم توصيتها إلى الجهة المختصة التي تقوم بدورها بمراجعة التوصية من الناحية التجارية (المالية والتعاقدية)، ومن ثم تقديم التوصية النهائية إلى أمانة السر أو قسم التنسيق الخارجي، وذلك لجميع المناقصات بما فيها طلبات المواد بالأمر المباشر (المصدر الوحيد).

ب- أما المناقصات الخاصة بمواد المخزون، تقوم الجهة المختصة بتقييم العطاءات الواردة فنياً وتجارياً ومن ثم تقديم توصيتها إلى أمانة السر أو قسم التنسيق الخارجي.

ج - ويحق للجهة المختصة الاستيضاح من المناقصين بما لا يشكل أي تعديل في العطاءات من حيث الشروط أو المواصفات أو الأسعار الإجمالية أو الموقف التنافسي للمنافسين.

1. تقوم أمانة السر أو قسم التنسيق الخارجي بالحصول على الموافقات اللازمة فيما يخص الترسية.

1. وفقاً للفقرة (ب) من المادة 10 من لائحة نظام عمل HTC:

أ- تختص HTC بالنظر في جميع إجراءات الطرح لطلبات الشراء ومقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر (المصدر الوحيد) التي تكون قيمتها التقديرية تزيد عن مليون دك، وتتنظر كذلك في حالة الترسية بقيمة تتجاوز مبلغ المليون دك، حتى لو كانت القيمة التقديرية عند الطرح مليون دك أو أقل.

ب- تكون لـ HTC صلاحية البت و الترسية في المناقصات و الممارسات و الأوامر المباشرة (المصدر الوحيد) ذات القيم التقديرية أكثر من مليون دك ولغاية خمسة ملايين دك حتى ولو تجاوزت قيمة العقد عند الترسية مبلغ الخمسة مليون دك.

ج- وتكون لـ HTC نفس الصلاحيات المذكورة في الفقرة ب أعلاه ولكن للقيم التقديرية أكثر من خمسة ملايين دك إن صدر بذلك تكليف من مجلس إدارة المؤسسة وإلا فإن قرار الطرح و البت و الترسية يكون لـ CTC، إلا في حال صدور قرار من CTC بعدم اختصاصها في الأمر المعروض عليها.

تطلب الجهة المختصة من المناقص الفائز تقديم كفالة نهائية ووثائق التأمين لمراجعتها من قبل الدائرة المالية ومع هذا يجوز للجهة المختصة أن تقوم بالمراجعة إن تم اتفاق مسبق بذلك مع الدائرة المالية. ويكون المتطلب الوحيد لتوقيع العقد هو موافقة الشركة على الكفالة النهائية. وفي جميع الأحوال لا تصدر الجهة الطالبة خطاب البدء بالتنفيذ إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية على وثائق التأمين.

1. تقوم الجهة المختصة بعرض وثائق الطرح (للمواد أو الأعمال) على الدائرتين القانونية و المالية لأخذ الموافقة قبل الترسية وذلك إن عدلت بأي شكل يغير في شروط العقد عن تلك الواردة في الوثائق النمطية ما لم يكن هناك موافقة سابقة مشابهة.
2. تقوم الجهة المختصة بعرض أي اختلاف بينها وبين الجهة الطالبة أو الدوائر المالية و القانونية فيما يتعلق بوثائق المناقصة على ITC الذي يعتبر قرارها نهائياً و نافذاً.
3. تقوم الجهة المختصة بإخطار أمانة السر/ قسم التنسيق الخارجي للإفراج عن التأمينات الأولية من خلال نظام الضمانات "ECS" أو ماكسيمو أو أي آلية أو نظام آخر يتفق عليه.

المادة (14)

(إجراءات الممارسة ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك)

1. فيما عدا ما نصت عليه البنود التالية، تتبع كافة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (11 و 12 و 13) من هذه اللائحة.
2. دون الإخلال بما ورد في المادة (63) من اللائحة المنظمة، يجوز إجراء ممارسة للأسباب التالية:
 - أ- إذا كانت المواد أو الأعمال أو الخدمات لا يمكن تحديدها بمواصفات أو كميات نسبية أو قياسية مقبولة، كأن تكون أعمال أو مواد جديدة لم يسبق للشركة الحصول على مثلها من قبل.
 - ب- لصفة الاستعجال في الحصول على الأعمال أو المواد.
 - ج- عدم وضوح القيمة التقديرية المقبولة للأعمال أو المواد أو المواصفات .
 - د- في حالة الدراسات الاستشارية.
 - هـ- للحصول على أسعار مناسبة في حالة استلام عروض ذات أسعار مبالغ فيها (عندما طرحت الأعمال/المواد كمناقصة).
2. تقوم أمانة السر أو قسم التنسيق الخارجي بأخذ الموافقات اللازمة على طرح الممارسة و يتم استلام العطاءات الأولية في مظاريف مغلقة أو عن طريق نظام المناقصات الإلكترونية، كما يتم الحصول على موافقة ITC لاختيار إحدى طرق التفاوض و يجوز للـ ITC إعطاء موافقة لعقد أكثر من اجتماع تفاوضي واحد محدد الوقت وعلى حسب الحاجة. كما يجوز وبعد موافقة ITC عقد اجتماع التفاوضي عبر وسائل الاتصال الحديثة (صوت و صورة) وعلى حسب الحاجة والظروف.
3. يتم التفاوض بإحدى الطرق التالية :
 - أ- المفاوضة أو الممارسة العلنية:

دعوة الممارسين (إما الجميع أو من تقدم بأقل ثلاث (3) عطاءات سعراً) إلى الاجتماع بشكل علني بلجنة خاصة للتفاوض مع الممارسين حتى الحصول على أفضل العروض.

وكطريقة بديلة (أو للحصول على العروض النهائية) يجوز أن يطلب من الممارسين، المجتمع معهم، أن يعيدوا تقديم عطاءاتهم في موعد لاحق في أطرف مغلقة أو عن طريق نظام المناقصات الإلكترونية.

ب- المفاوضة/الممارسة على إنفراد:

دعوة الممارسين (إما الجميع أو من تقدم بأقل ثلاث (3) عطاءات سعراً) إلى اجتماع على إنفراد بلجنة خاصة حتى الحصول على أفضل العروض. وكطريقة بديلة (أو للحصول على العروض النهائية) يجوز أن يطلب من الممارسين الذين تم التفاوض معهم إعادة تقديم عطاءاتهم في موعد لاحق في أطرف مغلقة أو عن طريق نظام المناقصات الإلكترونية.

ج- التفاوض مع الممارس الذي تقدم بأقل عطاء (ومطابق للمواصفات) وذلك بغرض تخفيض السعر فقط، في حال رأت ITC مصلحة للشركة في ذلك.

اللجنة الخاصة المعنية بالتفاوض:

يتم تشكيل لجنة خاصة (من الجهتين الطالبة والمختصة) بطلب من الجهة الطالبة وتعتمد من ITC لأجل التفاوض مع الممارسين، كما تقوم الجهة الطالبة بترؤسها ويتم التفاوض بشكل رئيسي على الأسعار أو المواصفات أو كلاهما.

5. يتم كنتيجة للمفاوضات الترسية على المناقص صاحب أفضل عرض تم تقديمه خلال المفاوضات من ناحية السعر (أقل الأسعار) ومطابق للمواصفات.

6. يجوز الترسية مباشرة على أقل العطاءات سعراً (ومطابق للمواصفات) إذا تبين عدم الحاجة لتفعيل الممارسة، وذلك بعد أخذ الموافقة من ITC.

7. عروض الأسعار التناقصية (Reverse Auction)

يجوز لـ ITC وعلى حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة، السماح باستدراج العطاءات (لشراء المواد فقط) من خلال موقع الشركة الإلكتروني عن طريق عروض أسعار تناقصية بحيث يتمكن الممارسين من رؤية أقل الأسعار التي قدمت دون رؤية اسم المناقص، بغرض تسهيل تغيير السعر (وعقد ممارسة إلكترونية) حتى موعد الإغلاق. مع وضع كافة الشروط المتعلقة بهذه الآلية في وثائق المناقصة.

المادة (15)

(إجراءات المصدر الوحيد للقيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك)

1. فيما عدا ما نصت عليه البنود التالية ، تتبع كافة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذه اللائحة، وبما يتلاءم مع طبيعة التعاقد مع المصدر الوحيد.
2. يتم الحصول على الموافقات اللازمة فقط عند الترسية على المصدر الوحيد.
3. للجهة المختصة أن تفاوض عطاء المصدر الوحيد مباشرة بعد التنسيق مع الجهة الطالبة.

4. أما فيما يخص توريد المواد وقطع الغيار ، تقوم الجهة المختصة باستدراج عروض أسعار المصدر الوحيد من المصنع الأصلي أو من يمثله.

كما يجوز للشركة وعلى حسب ما تراه مناسباً أن تطلب من الجهات التالية (عن طريق الجهة المختصة) عروض أسعار وذلك لضمان الحصول على عروض تنافسية ما لم يصر المصنع الأصلي على استدراج عرض الأسعار منه مباشرة أو من وكيله المحلي. كما يجوز للشركة في هذه الحالة أن تنص في وثائق الطرح على إرفاق لائحة أسعار المصنع الأصلي:

أ- المصنع الأصلي للمواد وقطع الغيار.

ب- مؤسسات التوريد العالمية للمواد وقطع الغيار (Consolidated Suppliers) التي تتعامل معها الشركة.

ج- الوكيل المحلي (إن وجد).

5. إذا لم يتم استلام عرض أسعار من مصدر وحيد يتم طرح مناقصة عامة (أو خاصة) وذلك حسب الإجراءات للحصول على المواد المطلوبة مع النص في مستندات المناقصة على مواصفات مواد أو معدات المصدر الوحيد أو مواصفات بديلة مقبولة بما لا يؤثر على ضمان الجودة والأداء .

6. بناء على توصية الجهة الطالبة، تقوم الجهة المختصة بتقديم التوصية النهائية لأمانة السر/قسم التنسيق الخارجي تمهيداً للحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (16)

(إجراءات التعاقد للدراسات الاستشارية ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك)

1. تطرح المناقصة الخاصة بالدراسات الاستشارية كمارسة طبقاً لإجراءات المادة 14 أو كتعاقد مباشر طبقاً للمادة 15 من هذه اللائحة.

2. يحق للجهة الطالبة بقرار من DMD التي تتبعه تشكيل لجنة خاصة إذا ما دعت الحاجة لذلك كالاستعجال للارتباط بخطة زمنية مرتبطة بجهات خارجية أو غيرها. تقوم هذه اللجنة بجميع الأعمال والإجراءات المناطة بالجهة المختصة وينتهي دورها تلقائياً بعد التوقيع على العقد من قبل السلطة المالية.

المادة (17)

(إجراءات الأعمال وشراء المواد التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن ثلاثين ألف دك)

أولاً: حتى خمسة (5) آلاف دك

أ- إعداد الوثائق والطلبات:

تقوم الجهة الطالبة بإعداد طلب الشراء أو التكليف بالأعمال وفقاً للمادة 11 من هذه اللائحة وإرساله إلى الجهة المختصة التي تقوم بإعداد وثائق المناقصة من خلال نظام "ماكسيمو" بعد إبداء ملاحظاتها على الطلب مع الجهة الطالبة، وأخذ رأي كل من الدائرتين المالية والقانونية، فقط في حال تضمن الطلب حيود عن الشروط النمطية.

ب- طرح الوثائق:

1- تقوم الجهة المختصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة وتحديد مواعيد الإغلاق، واستدراج عروض أسعار من المناقصين المعتمدين، عن طريق نظام المناقصات الإلكترونية (أو الصندوق المغلق) ومن خلال لجنة خاصة يشكلها مدير الدائرة التجارية، في حال تعثر ذلك النظام).

2- حتى مبلغ خمسمائة دك، يحق للجهة المختصة أن تستدرج عروض أسعار من ثلاث شركات من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني مباشرة.

ج- الترسية والتعاقد:

لا يشترط تقديم تأمينات ابتدائية أو نهائية ويكتفي بالإخطار الكتابي إلى المناقص الفائز بالترسية.

ثانياً: أكثر من خمسة (5) آلاف دك وحتى ثلاثين (30) ألف دك

أ- إعداد الوثائق والطلبات:

يتبع في ذلك ما ورد في القسم أ من أولاً من هذه المادة.

ب- طرح الوثائق:

1. تقوم الجهة المختصة بتحديد مواعيد طرح وإغلاق المناقصة.

1. تستكمل الجهة المختصة كافة الإجراءات اللازمة لطرح هذه المناقصات واستدراج العطاءات من خلال نظام المناقصات الإلكترونية (أو عن طريق الصندوق المغلق في حال تعثر هذا النظام).

2. في حال تعذر الطرح الإلكتروني يجوز لمدير الدائرة التجارية تشكيل لجنة لتفريغ العطاءات وإرسالها إلى الجهة المختصة.

ج- دراسة العطاءات:

1. تقوم الجهة المختصة بإرسال العطاءات إلى الجهة الطالبة لدراستها وتقديم توصيتها الفنية إلى الجهة المختصة لإصدار التوصية النهائية.

2. يجوز الاستمرار في إجراءات المناقصة حتى إصدار التوصية النهائية من ITC دون الحاجة لإعادة الطرح (مرحلياً أو كلياً) وذلك في حال تم استلام عروض ذات قيم 30 ألف دك أو أكثر بشرط أن تكون مقبولة فنياً وتجارياً (مالياً وتعاقدياً).

د- الترسية والتعاقد:

1. تقوم الجهة المختصة بإخطار المناقص الفائز طالبة منه تقديم الكفالة النهائية ووثائق التأمين وفقاً للفقرة 9 من المادة 13 من هذه اللائحة.

2. تقوم الجهة المختصة بعرض وثائق الطرح على كل من الدائرتين القانونية والمالية وفقا للفقرة 10 من المادة 13 من هذه اللائحة.
3. يفرج عن التأمينات الأولية في (حال اشتراطها في وثائق المناقصة) وفقا للمادة 12 من المادة 13 من هذه اللائحة.

ثالثا : الممارسة:

- أ- إعداد الوثائق والطلبات:
يتبع في ذلك ما ورد في القسم أ من أولا من هذه المادة.
- ب- طرح الوثائق ودراسة العطاءات والترسية والتعاقد :
 1. تقوم الجهة المختصة بالحصول على موافقة مدير الدائرة التجارية على استدراج عروض الممارسة وذلك لأحد الأسباب المذكورة في المادة 14 من هذه اللائحة.
 2. تتبع نفس الإجراءات الخاصة بالممارسة الموضحة في المادة 14 من هذه اللائحة مع حلول مدير الدائرة التجارية محل ITC فيما يخص الحصول على جميع أنواع الموافقات المطلوبة في المادة 14.

رابعا: المصدر الوحيد:

تتبع جميع إجراءات المصدر الوحيد وفقا للمادة 15 من هذه اللائحة. فيما عدا ما نص عليه الجزء رابعا من هذه المادة.

الموافقات المطلوبة للمصدر الوحيد والمتعلقة بالمادة 17

1. يتم الحصول على موافقة مدير الدائرة الذي تتبعه الجهة الطالبة للموافقة على الشراء من المصدر الوحيد لطلبات الشراء حتى 5,000 دك كقيمة تقديرية.
2. يتم الحصول على موافقة نائب العضو المنتدب المعنى الذي تتبعه الجهة الطالبة للموافقة على الشراء من المصدر الوحيد لطلبات الشراء ذات القيمة تقديرية أكثر 5,000 دك وحتى 30,000 دك.

خامسا: إجراءات عامة متعلقة بالمادة 17:

1. يتم الحصول على اعتماد الجهة المخولة بالتوقيع على العقد (على حسب السلطات المالية) على التوصية بالترسية.
2. تقوم الجهة المختصة بعرض الاختلاف في وجهات النظر مع الدائرتين المالية أو القانونية بإجراءات أو شروط إبرام العقود إلى DMD الذي تتبعه الذي يعتبر قراره نهائي.

المادة (18)

(عروض أسعار المواد على المواقع الإلكترونية للمواد ذات القيم التقديرية حتى مليون دك)

1. دون الإخلال بما ورد بالمادة 11 بشأن الحصول على موافقات DMD-MAA، تقوم الجهة المختصة بالحصول على اعتماد ITC على قوائم الجهات الوحيدة أو الموردين/المصنعين للتعامل معهم بالطريقة المذكورة في هذه المادة، وذلك في حال موافقة الـ ITC على اختيار هذه الطريقة.
2. تقوم الجهة المختصة بإعداد اتفاقية توريد، مراجعة من قبل الدائرتين المالية والقانونية و يتم التوقيع عليها من قبل المورد/ المصنع والسلطة المالية بالشركة، تنص الاتفاقية على التزام المورد/المصنع بالأسعار ومدد التوريد المعلنة على الموقع الإلكتروني وقت إصدار أمر الشراء و على أن تورد المواد بناءاً على استلام أمر الشراء من قبل المورد دون الحاجة لتوقيعه عليه.
3. يكون للمورد/المصنع حق تحديث أسعار ومدد توريد المواد مع إخطار الشركة (عن طريق الجهة المختصة) بمبررات زيادة الأسعار في حال هي طلبت ذلك. ويجوز للجهة المختصة بناء على ذلك اختيار عرض الأسعار المناسب (أقل الأسعار ومطابق لكامل الشروط وخاصة الفنية) من خلال القوائم المعلنة على المواقع الإلكترونية للموردين والمصنعين المعتمدين أعلاه.
4. تقوم الجهة المختصة بإصدار التوصية بالترسية على أقل العروض سعراً ومقبول فنياً وتجارياً (مع ذكر كامل القائمة ومبررات الترسية) أو عرض المصدر الوحيد (مع ذكر مبرراته). يناط بأمانة السر/قسم التنسيق الخارجي الحصول على الموافقات اللازمة.

مادة (19)

(الأوامر التغييرية)

1. تقوم الجهة الطالبة بإرسال طلب إصدار الأمر التغييري (عن طريق النظام الإلكتروني "ماكسيمو") إلى الجهة المختصة لمراجعته ومن ثم إرساله إلى أمانة السر/قسم التنسيق الخارجي للحصول على الموافقات اللازمة.
2. تعرض على ITC طلبات الأوامر التغييرية (والمعمدة من السلطة المالية وفقاً للائحة السلطات المالية) التي تؤدي إلى تغيير في قيمة العقد بالزيادة أو النقص. ولا يستدعي توقيع الأمر التغييري مع المقاول بقيمة أقل من تلك المعتمدة سابقاً من ITC الحصول على موافقة جديدة من ITC.

1. مستويات الموافقات:

أ- موافقات ITC :

1. الأوامر التغييرية التي تجعل قيمة العقود تزيد عن 30,000 دك بنسب معقولة تخضع لتقدير وموافقة ITC.

2. جميع الأوامر التغييرية التي تجرى على العقود / أوامر الشراء ذات القيمة أكثر من 30,000 دينار كويتي وحتى مليون دينار كويتي شريطة ألا تزيد قيمة العقد بعد إضافة قيمة الأمر التغييري عن مليون دك.

3. الأوامر التغييرية التي مجموع قيمها لا يزيد عن 10 % من القيمة الأصلية للعقد/أمر الشراء وعن 5 مليون دك للعقود ذات القيم أكثر من مليون دك وحتى 5 مليون دك.

4. الأوامر التغييرية التي تتطلب الحصول على الموافقة من اللجان / الجهات الخارجية.

ب- موافقات HTC :

1. الأوامر التغييرية التي تجعل قيمة العقد تصل إلى أكثر من مليون دك وذلك للعقود ذات القيم حتى مليون دك.

2. الأوامر التغييرية التي مجموع قيمها يزيد عن 10 % من القيمة الأصلية للعقد/أمر الشراء أو عن 5 مليون دك أيهما أقل، وذلك لأوامر الشراء/العقود ذات القيم أكثر من مليون دك وحتى 5 ملايين دك.

ج- موافقات CTC:

الأوامر التغييرية التي مجموع قيمها يزيد عن 10% من القيمة الأصلية للعقد/أمر الشراء أو يصل إلى 5 مليون دك أيهما أقل، وذلك لأوامر الشراء/العقود ذات القيم أكثر من 5 مليون دك.

3. تقوم الجهة المختصة من خلال قسم التنسيق الخارجي بتزويد HTC بتقرير شهري للأوامر التغييرية التي تتجاوز نسبة 20% أو أكثر للتعاقبات التي تساوي 250.000 ألف دك أو أكثر وحتى مليون دك كرقابة لاحقة.

4. يراعى في قيمة الأمر التغييري لتحديد مستوى الموافقة حساب جميع الأعمال المضافة والمحذوفة وكذلك التعويض عن التمديد عددياً كما لو كانت جميعها زيادة على القيمة الأصلية، بغض النظر عن الأثر المخفض للقيمة الناتج عن الحذف ، وذلك باعتبار كل حذف أو إضافة تغييراً يتم ، بينما يراعى في حساب قيمة العقد بعد الأمر التغييري الناتج الحسابي الصافي ، كما تراعى القواعد المتعلقة بحظر تجزئة قيم الأوامر التغييرية.

5. عند طرح المناقصة بطريقة المجموعات وتولد عنها إبرام أكثر من عقد فإن كل عقد (لمجموعة واحدة) يعتبر مستقلاً بذاته وبأوامره التغييرية.

المادة (20) (مطالبات الموردين/المقاولين)

تقوم الجهة الطالبة بمراجعة المطالبة وإبداء رأيها بتقرير ترفعه لـ DMD التابعة له الذي له تشكيل لجنة تمثل الدوائر المعنية على حسب ما تقتضيه الحاجة لدراسة المطالبة، أو يكتفي عوضاً عن تشكيل اللجنة بأخذ رأي الدوائر المعنية بشكل منفصل وبخاصة رأي الجهة المختصة والدائرة القانونية.

1. عند قبول المطالبة، تقوم الجهة الطالبة بتقديم طلب تسوية مدعم بالمستندات ومعتمد من السلطة المالية إلى الجهة المختصة التي تقوم بمراجعته وإرساله إلى أمانة السر/قسم التنسيق الخارجي لأخذ الموافقات اللازمة، على حسب ما جاء في الفقرة 3 من هذه المادة.
2. تعامل التسويات لمطالبات وادعاءات المقاولين / الموردين / الاستشاريين التي يترتب عليها تعديل قيمة العقد معاملة الأوامر التغييرية وذلك إلى أن تنتهي أعمال العقد، وتعرض على اللجان المختصة لأخذ الموافقات اللازمة وعلى حسب مستويات الموافقات الموضحة في المادة 19.

المادة (21) (إجراءات التعاقد في حالة الطوارئ)

1. تقوم الجهة المختصة (قسم التنسيق الخارجي) وبناءً على طلب من الجهة الطالبة، وفي حالات الطوارئ المعلنة والمعتمدة من الـ DMD المعني وعلى حسب إجراءات الشركة، بالاستعجال بالحصول على الموافقة اللازمة (مجلس مؤسسة البترول الكويتية) للاستثناء من الإجراءات الاعتيادية للتعاقد مع إخطار اللجان الداخلية والخارجية، وتتضمن هذه الحالات المشاريع الطارئة التي يمكن استثنائها من إجراءات CTC والمذكورة في قرار مؤسسة البترول الكويتية رقم 2005/61 بتاريخ 17 أكتوبر 2005.
 2. يجوز للجهة المختصة طرح المناقصة على قائمة معتمدة أو مصدر وحيد دون الحصول على الموافقات الاعتيادية لمثل هذا الإجراء واستدراج العروض بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالتليفون أو بالطريقة العادية (الظرف المختوم) كالتالي:
 - رئيس مجموعة : اعتماد طرح وترسية حتى 30 ألف دك .
 - رئيس فريق : اعتماد طرح وترسية أكثر من 30 ألف وحتى مليون دك .
 - مدير الدائرة التجارية : اعتماد طرح وترسية أكثر من مليون دك وحتى 5 مليون دك .
1. تكون فترة التوريد/التنفيذ أهم عنصر عند تقييم العروض واعتماد الترسية.
 2. الجهة المخولة بالشركة للتوقيع على العقد هي نفس الجهة المخولة على حسب السلطات المالية.

مادة (22)
خطاب النوايا
(Letter of intent)

1. يتم إصدار خطاب النوايا بعد موافقة الرئيس على طلب الجهة الطالبة، فقط في الحالات الضرورية التي يتأخر فيها توقيع العقد إجرائياً . ويهدف خطاب النوايا ، في المقام الأول ، إلى تعجيل اجتماع العقد التحضيري مع المقاول وما يتبعه من أعمال تمهيدية مثل الإعداد لشراء المواد والمعدات وكذلك الإعداد لنقل الأفراد والمعدات لموقع العمل .

2. على الجهة الطالبة وبالتنسيق مع الجهة المختصة أن تبين بالطلب أسباب إصدار خطاب النوايا متضمنة الآتي:

- أ- الإجراءات التي تم اتخاذها لإعداد العقد للتوقيع .
- ب- الأسباب التي أدت إلى عدم توقيع العقد.
- ج- الأسباب التي تجعل بدء الأعمال التمهيدية ضروريا قبل التوقيع على العقد.
- د- مدى اطمئنان الجهة الطالبة إلى أن توقيع العقد مع المقاول/المورد هي مسألة وقت فقط.

2- تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطلب والحصول على رأى الدائرة القانونية إذا لزم الأمر ومن ثم الحصول على توقيع المقاول أو المورد على الخطاب ، ومن ثم إرساله إلى ITC للعلم .

3- الجهة المخولة بالشركة للتوقيع على خطاب النوايا هي نفس السلطة المالية للعقد الأصلي.

مادة (23)
(إجراءات بيع الأصناف المستغنى عنها)

1. تقوم الجهة الطالبة بإعداد طلب بيع الأصناف المستغنى عنها، واعتماده من السلطة المالية و إرساله إلى الجهة المختصة، على أن يتضمن الطلب:

- أ- بيان كمية كل صنف.
- ب- مبررات وأسباب البيع والاستغناء.
- ج- أية متطلبات أو شروط تتعلق بالصحة والسلامة والبيئة أو أية مواصفات فنية يجب إدراجها في وثائق المزايدة.
- د- الموافقة حسب السلطة المالية بشأن الاستغناء عن هذه الأصناف / المواد (اعتماد شطب المواد). وإذا كانت المواد المراد الاستغناء عنها هي مواد المخزون الراكدة، يرفق مع الطلب تأكيداً خطياً من جميع دوائر المستخدمين ذوي العلاقة بانتفاء الحاجة لهذه المواد. وتعتبر الجهة المسئولة عن المخزون هي الجهة الطالبة بالنسبة لمواد المخزون الراكدة.

2. تشكل لجنة تتمين من جميع الدوائر المعنية بقرار من مدير الدائرة التجارية ويناط بها المهام التالية:

- أ- معاينة جميع المواد المراد الاستغناء عنها وتقدير ثمنها.

- ب- تحرير جميع الشروط والمواصفات الفنية والتجارية الخاصة بالمزايدة وتحضير جميع وثائقها، بالتنسيق مع الجهة المختصة.
- ج- عرض الوثائق على الدائرتين المالية و القانونية لمراجعتها إذا كانت مختلفة عن الوثائق النمطية .
- د- تقوم لجنة التثمين لاحقاً بدراسة العطاءات وتقديم التوصية بالترسية أو الإلغاء أو إعادة الطرح (مرحلياً أو كلياً) للجنة ITC.
2. تقوم الجهة المختصة بإرسال الوثائق النهائية للمزايدة إلى ITC للحصول على موافقتها على الطرح مرفقة معها الجدول الزمني المقترح لإجراء المزايدة.
3. يتم الترسية على المزايد المطابق لشروط المزايدة والذي تقدم بأعلى سعر (ومطابق لشروط المزايدة) ويزيد عن المبلغ التقديري المعتمد أو مساوياً له على الأقل.
4. وفي حال عدم تقدم أحد للمزايدة أو لم يصل أعلى سعر بالمزايدة إلى المبلغ التقديري المعتمد يجوز لـ ITC إعادة الطرح (كلياً أو مرحلياً) أو الموافقة على البيع لأعلى سعر مقدم ومطابق للمواصفات حتى وإن كان أقل من المبلغ التقديري المعتمد وذلك بناءً على توصية من لجنة التثمين.
5. تقوم الجهة المختصة بإخطار المزايد الفائز وإتمام كل ما يلزم من إجراءات لتوقيع اتفاقية البيع بما في ذلك التنسيق مع الدائرة المالية لمراجعة الكفالات النهائية ووثائق التأمين وتوقيع اتفاقية البيع من السلطة المالية، ومخاطبة أمانة سر ITC للإفراج عن التأمينات الأولية المقدمة من الشركات غير الفائزة.
6. تقوم الجهة المختصة (قسم الدعم التجاري) بإرسال اتفاقية البيع إلى الجهة الطالبة، وذلك للإشراف على جميع الأعمال التنفيذية والإدارية الخاصة بالاتفاقية. وللجهة الطالبة أن تنسق مع لجنة التثمين إذا لزم الأمر.
7. تتم الموافقة على بيع الأصناف المستغنى عنها وفقاً للسلطات المالية. ويتم البيع عن طريق مزايدة عامة بالمظاريف المغلقة ومع ذلك يجوز البيع بالتعاقد المباشر أو الطرح على قائمة خاصة بعد موافقة الرئيس وذلك بناءً على توصية من لجنة التثمين بعد شرح الأسباب الداعية لذلك.

مادة (24)

(إجراءات التأهيل المسبق الخاص)

1. مع مراعاة ما ورد في البند 6 من المادة 11 بشأن التأهيل المسبق، تقوم الجهة الطالبة بأخذ موافقة ITC المبدئية على إجراء تأهيل مسبق وذلك للأعمال أو الدراسات الاستشارية أو المشاريع ذات الطبيعة التخصصية أو غير المتوفرة أو مقيدة في القائمة المعتمدة، وكذلك في حالة أعمال الصيانة الشاملة على أن يكون ذلك عن طريق لجنة خاصة تسمى "لجنة التأهيل المسبق" يعتمد طلب تشكيلها من DMD (VEC/CEC). على أن يتضمن الطلب:

- وصف الأعمال المزمع إجراء تأهيل مسبق لها.
- القيمة التقديرية لهذه الأعمال الخاصة.

- مبررات اللجوء لإجراء تأهيل مسبق.
 - توصيات أو ملاحظات لجنة تأهيل الموردين/المقاولين.
2. يراعى في تشكيل لجنة التأهيل المسبق أن لا يقل عدد أعضائها عن 4 ممثلين من الدوائر ذات العلاقة مثل الدائرة التجارية والمالية أو من جهات أخرى داخل الشركة إن استدعت الحاجة ذلك.

3. مهام لجنة التأهيل المسبق:

- أ- إعداد كافة وثائق التأهيل المسبق.
- ب- إرسال الوثائق النهائية إلى أمانة سر ITC مرفقاً معها الجدول الزمني المقترح.
- ج- تحديد آلية ومعايير عملية التأهيل والتقييم (مع ضرورة التنسيق مع CEC/VEC للاطمئنان على توافق المعايير وخاصة المالية منها) واعتمادها من (VEC/CEC) DMD وإرسال نسخة منها بالظرف المختوم إلى ITC ، وذلك قبل استلام الطلبات من قبل ITC.
- د- فض وتقييم طلبات التأهيل، ولها الحق بالاتصال المباشر بالشركات المتقدمة للتأهيل للتحقق والتأكد من المعلومات الواردة في طلبات التأهيل بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك الزيارات الميدانية.
- هـ- إصدار تقريرها النهائي بشأن نتائج عملية التأهيل بالتفصيل وتقوم بعرض هذا التقرير كتابياً على (VEC/CEC) DMD بغرض اعتماده.
- و- إرسال نتائج التأهيل المعتمدة إلى ITC للموافقة عليها.

4. تقوم أمانة سر ITC بما يلي:

- أ- عرض مواضيع التأهيل المسبق وأخذ الموافقات اللازمة من ITC، حسب الاختصاص الموضح في بنود هذه المادة.
 - ب- إرسال طلبات التأهيل بعد تسجيلها إلى لجنة التأهيل المسبق.
 - ج- الإعلان عن نتائج التأهيل المعتمدة من ITC.
 - د- إحالة جميع التظلمات الواردة من الشركات إلى لجنة التأهيل المسبق وذلك لدراستها وأخذ موافقة (VEC / CEC) DMD على أي قرار بشأن هذه التظلمات على أن تعتمد فيما بعد من ITC.
5. كما يقوم قسم التنسيق الخارجي بالتنسيق لنشر الإعلانات اللازمة في كويت اليوم أو غيرها من الصحف أو المجالات وعلى حسب الإجراءات.

الفصل الرابع (أحكام عامة)

مادة (25)

1. تحتفظ الشركة بسجل موحد للمقاولين والموردين المعتمدين ويعهد إلى CEC/VEC إعداد السجل المذكور (بناء على نظام عملها المعتمد) وإدخال تعديلات عليه في نظام الحاسوب ونظام "ماكسيمو" بصور دورية مع تمكين جميع الدوائر من الاطلاع عليه.
2. تراعى حدود المستويات المالية عند أخذ الموافقات اللازمة فيما يتعلق باختلاف قيمة الترسية عن القيمة التقديرية بحيث يجوز الاستمرار في إجراءات المناقصة حتى إصدار الموافقة النهائية دون الحاجة لإعادة الطرح (كلياً أو مرحلياً) وذلك كالتالي:
 - أ- الموافقة النهائية من ITC: عند استلام عروض ذات قيم أكثر من 30 ألف دك.
 - ب- الموافقة النهائية من HTC: عند استلام عروض ذات قيم أكثر من مليون دك وكذلك أكثر من 5 مليون دك.


بشرط أن تكون جميع ما ذكر من العروض مطابقة للشروط فنياً وتجارياً (مالياً وتعاقدياً).

3. لا يجوز إدخال تعديلات مؤثرة على المناقصات بعد الطرح بما يؤدي إلى تغيير غير مقبول في القيمة التقديرية ارتفاعاً أو انخفاضاً. ويكون لـ DMD التابعة له الجهة الطالبة صلاحية تقدير الموقف بشكل عام والموافقة على إجراء التعديلات.
4. تستثنى المواد التي تشتري للضرورة وعلى حسب القواعد وأوجه الإنفاق المحددة للعهد النقدية لدى الدوائر، من جميع الإجراءات المذكورة في هذه اللائحة.
5. يجوز لـ ITC (مع إمكانية الاستئناس برأي الجهة الطالبة) أن تقرر البت أو إعادة الطرح (كلياً أو مرحلياً) في حالة العطاء الوحيد أو في حال عدم استلام عطاءات من قبلها.
6. يجب على الجهة الطالبة أن تقوم بعرض مفصل لتوصياتها لفسخ العقد لأخذ رأي الجهة المختصة والدائرة القانونية وإذا لزم الأمر الدائرة المالية ثم الحصول على موافقة السلطات المالية مع إخطار ITC بذلك.
7. يجب على الجهة الطالبة لأسباب متعلقة بها الحصول على موافقة DMD الذي تتبعه فقط في حالة الإلغاء النهائي للمناقصة. وعلى الجهة المختصة الحصول على موافقة DMD الذي تتبعه وبعد أخذ رأي الجهة الطالبة إذا كانت الأسباب متعلقة بالجهة المختصة، قبل أخذ الموافقات اللازمة.
8. لا يجوز الموافقة على عطاء يحتوى على اختلافات جوهرية في نطاق العمل أو المواصفات أو الشروط المالية أو الحقوقية تؤثر على المراكز التنافسية لبقية العطاءات.
9. توجه جميع الخطابات والطلبات إلى رئيس اللجنة، على أن يكون لسكرتارية اللجنة دور تنسيقي مساعد.
10. تراعى أنظمة وإجراءات الدائرة التجارية الخاصة بالمناقصات الإلكترونية.
11. أينما ذكر المناقصة أو المناقصين فهما يشملان الممارسة والممارسين وليس العكس.

مادة (26)
(أسبقية التطبيق للأحكام)

تكون أسبقية التطبيق لأحكام ونصوص القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة والصادرة من جهات أعلى مثل قانون المناقصات العامة ولائحة نظام عمل لجنة مؤسسة البترول الكويتية واللائحة الموحدة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية وغيرها في حال وجود أي تعارض فيما بين أحكامها أو موادها وبين أحكام أو مواد هذه اللائحة.

مكتب إدارة الشؤون والطبع
 طبع في الكويت
 رقم ١٤٠٠ هـ
 ٢٧ يناير ١٩٨٠ م



العدد
 ١٧٨٥
 السنة الخامسة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء

مؤسسة البترول الكويتية

مادة ٢

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني الكويت ،
 ولها أن تشيء غروعا ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج .

مادة ٢

أغراض المؤسسة هي القيام بكافة الاعمال المتعلقة بصناعات
 البترول والمواد الهيدروكربونية بصفة عامة في كافة مراحلها
 وبالصناعات المنفرعة من هذه الصناعات أو المرتبطة أو المتعلقة
 أو المكملة لها ، في الكويت والخارج ، ويدخل في ذلك ما يلي :

١ - الاستكشاف والتقيب والحفر بحثا عن النفط الخام
 والغاز الطبيعي وسائل المواد الهيدروكربونية الاخرى ، ونتاج
 وتخزين وتكرير وتصنيع جميع هذه الموارد ومشتقاتها
 ومستخرجاتها .

٢ - نقل وتوزيع وتسويق النفط الخام والغاز الطبيعي
 والغاز المسيل وسائل المواد الهيدروكربونية الاخرى ومشتقاتها
 ومستخرجاتها المصنعة والتاجرة في جميع هذه المواد .

٣ - ممارسة صناعة الكيماويات الهيدروكربونية بما في
 ذلك صناعة الكيماويات البترولية ، وتخزين منتجات هذه
 الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والتاجرة فيها .

٤ - ممارسة الخدمات المتعلقة بكل ما تقدم بما في ذلك
 تصميم والبناء وصيانة وتشغيل المصانع والمنشآت والوسائل
 والأدوات والمعدات والمهمات والتسهيلات اللازمة لها وإدارة
 المشروعات القائمة .

٥ - القيام بالدراسات واعداد البحوث وتقديم الخبرات

بمبالاتي على الأثر في الأثر في ٤ من رمضان سنة
 ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
 الدستور ،

وعلى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من
 الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات
 التجارية والقوانين المصلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة
 العمل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن المحافظة على
 مصادر الثروة البترولية ،

وعلى الرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ بتواعد اعداد
 الفواتير العامة والرقابة على تنفيذها وتصاريحها ،

وعلى الرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة
 الفنية ،

وعلى الرسوم الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٤
 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول العمل بالرسوم الصادر في ١٩ من
 أبريل سنة ١٩٧٥ ،

وعلى الرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٧٩ في شأن
 وزارة البترول ،

وبناء على عرض وزير البترول ،

وبناء على عرض وزير البترول ،

أصدرنا بقانون الآتي نصه :

الفصل الأول

في إنشاء المؤسسة وأغراضها ونشأتها

مادة ١

تتشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي ويكون لها شخصية
 اعتبارية مستقلة تسمى « مؤسسة البترول الكويتية » ويشرف

التفصيل الثاني

رأس المال ، والأرباح والإحتياجات

مادة ٧

رأس مال المؤسسة ٣ الف مليون دينار كويتي ، تدفعه الدولة وفقاً لإحتياجات المؤسسة حسبما يقترح مجلس الإدارة ، وبناء على عرض وزير النفط وموافقة المجلس الأعلى للبتترول .

مادة ٨

يؤول للمؤسسة ما يلي :

- ١ - اسهم الدولة في رؤوس اموال الشركات التالية :
 - أ - شركة البترول الوطنية الكويتية .
 - ب - شركة نفط الكويت .
 - ج - شركة صناعة الكيماويات البترولية .
 - د - شركة ناقلات النفط الكويتية .

ومع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة تقوم هذه الأسهم بقيمة حقوق المساهمين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، وتعتبر قيمة هذه الأسهم جزءاً من رأس مال المؤسسة .

٢ - حصة الدولة في رأس مال شركة الزيت العربية المحدودة - اليابان .

وتقوم هذه الحصة بالقيمة الاسمية للاسهم المكتتب فيها من قبل الدولة وتعتبر المبالغ المدفوعة من القيمة الاسمية لهذه الاسهم جزءاً من رأس مال المؤسسة .

٣ - حصة الدولة في امتياز انتاج النفط والغاز في المنطقة الحايطة المغورة وتقوم هذه الحصة بالقيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ .

٤ - مشروع الاستغلال الشامل للغاز الطبيعي ، ويقوم المشروع بتكلفته وتعتبر المبالغ التي تم دفعها على حساب تكلفة المشروع جزءاً مدفوعاً من رأس مال المؤسسة .

٥ - ملكية ناقلات الغاز المسيل التي تم استلامها وتقوم بتكلفتها في تاريخ استلامها ، وتعتبر هذه القيمة جزءاً مدفوعاً من رأس مال المؤسسة .

٦ - حثود ناقلات الغاز المسيل تحت البناء ، وتعتبر المبالغ التي تم دفعها على حساب تكلفة هذه الناقلات جزءاً مدفوعاً من رأس مال المؤسسة .

مادة ٩

تكون إيرادات المؤسسة من النخول التي يحقها من الممارسة المباشرة لا يدخل ضمن أغراضها ونظير الاعمال والخدمات التي تؤديها للغير ، وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل ، والشركات التي تساهم فيها .

٦ - تنمية الخبرات الوطنية في المجالات الفنية والاقتصادية والتنظيمية وكافة المجالات الاخرى المرتبطة بأغراضها .

٧ - القيام بجميع الاعمال والنشاطات تؤدي الى تحقيق أغراض المؤسسة او المساعدة على ذلك .

مادة ٤

تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز المائل للدولة وذلك وفق الاسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبتترول ويصدر بها مرسوم .

كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية .

مادة ٥

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة التصرفات اللازمة لذلك ، ولها على الاخص :

١ - تأسيس الشركات المساهمة بمفردها وتملك جميع رأسمالها ، وتسرى على هذه الشركات - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون - الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

٢ - المشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الاشخاص الاعتبارية دون حد أدنى لعدد المؤسسين .

٣ - تملك شركات قائمة واعادة تنظيمها بما في ذلك ادماجها فيها أو إلحاقها بها ، وكذلك المشاركة في شركات قائمة .

٤ - الاشتراك مع الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تجاوزها على تحقيق أغراضها .

٥ - الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها ، وعقد القروض واصدار السندات في الاسواق المالية المحلية والخارجية ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء .

٦ - اقراض الشركات التي تملكها أو تساهم في رأس مالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٦

يكون لمجلس ادارة المؤسسة بالنسبة للشركات التي تملك المؤسسة رأس مالها بالكامل اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين التي تقرها أحكام قانون

الشركات التجارية ،

ويكون للمجلس الأعلى للبتترول اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ١٠

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس الأعلى للبتروك بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، لاستهلاك موجودات المؤسسة . كما يجوز للمجلس الأعلى للبتروك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر اقتطاع مبلغ إضافي من الأرباح غير الصافية يخصص لمواجهة تنويع عمليات استبدال وتجديد موجودات المؤسسة .

مادة ١١

تحدد الأرباح الصافية للمؤسسة لكل سنة مالية بمد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الأصول المحاسبية الحديثة المطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها .

مادة ١٢

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- أولاً : ١٠٪ تقتطع لتكوين احتياطي اجباري ، ويوقف الاقتطاع اذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة .
- ثانياً : ١٠٪ تقتطع لتكوين احتياطي عام ، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من المجلس الأعلى للبتروك .
- ثالثاً : بقول الأرباح المتبقية الى الخزنة العامة للدولة .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة ١٢

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير النفط .

ويصدر مرسوم بناء على عرض وزير النفط ببيان مايلي :

أ - كيفية تشكيل واختيار أعضاء المجلس وتعيين نائب للرئيس من بينهم وعددهم ومدة عضويتهم والجهة المختصة بتحديد مكافآتهم .

ب - نظام انعقاد المجلس واجراءات العمل به والاغلبية اللازمة لصحة انعقاد وامداد قراراته والأحكام المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات .

ج - قواعد تشكيل لجانه الفرعية ونظام العمل بها .

د - قواعد وشروط اختيار الاعضاء المنتدبين من بين اعضاء المجلس وكيفية تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم .

مادة ١٤

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة ، وله على الأخص ما يلي :

- أ - اقتراح برامج مشروعات المؤسسة ومتابعة تنفيذها .
- ب - تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها .
- ج - تمكك الشركات القائمة أو المشاركة فيها أو التعاون معها في نشاطات مشتركة .

د - اقتراح عقد القروض والكفالات واصدار السندات .
هـ - تمكك العقارات والتصرف فيها وفقاً للقواعد التي يقرها المجلس الأعلى للبتروك .

و - تعيين مجالس ادارات الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة ، واختيار ممثلي المؤسسة في مجالس الادارة والجمعيات العمومية للشركات التي تساهم المؤسسة بنصيب في رأس مالها .
ز - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة .

ح - وضع التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي واعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية ، ومشروع الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحساب تخصيص الأرباح .

مادة ١٥

يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير .

ويقوم نائب الرئيس بمعاونة الرئيس ويمثل محله في رئاسة جلسات مجلس الإدارة عند عدم حضوره ، وفيما يفوضه من أعمال .

ويملك التوقيع عن المؤسسة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه ومن يفوضه مجلس الإدارة في التوقيع في الحدود والشروط التي يعينها .

مادة ١٦

يتولى المجلس الأعلى للبتروك :

- ١ - اقرار السياسة العامة للمؤسسة .
- ٢ - الموافقة على تعديل رأس مال المؤسسة .
- ٣ - اقرار اللوائح الادارية والمالية للمؤسسة .
- ٤ - وضع نظام الموظفين والعمالين بالمؤسسة دون اخلال بأحكام المادتين ٥ و ٣٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

٥ - تنظيم مناقصات ومسابقات المؤسسة .

٦ - اقرار تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو تمتلك شركات قائمة أو المشاركة فيها .

٧ - اقرار تصفية الشركات التابعة أو ادماجها في المؤسسة أو بعضها في البعض الآخر .

٨ - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الادارة واقرار مشروع الميزانية التقديرية السنوية واعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر والموافقة على حساب تخصيص الارباح .

٩ - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم عن السنة المالية المقبلة .

الفصل الرابع

ميزانية المؤسسة وحساباتها

مادة ١٧

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تمتد على نبط الميزانيات التجارية وفق الاصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يوليو من العام التالي ، واستثناء من حكم هذه الفقرة تبدأ السنة المالية الاولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية يوليو من العام التالي .

وتسرى على المؤسسة أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وذلك مع مراعاة ما يقرره المجلس الاعلى للبترول من أحكام .

مادة ١٨

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه المجلس الاعلى للبترول كل سنة ، ويتولى مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ، وتكون لهم الصلاحيات ، وعليهم الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة ١٩

يقدم مراقب الحسابات الى المجلس الاعلى للبترول تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير

مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر المؤسسة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام قانون المؤسسة أو لوائحها الداخلية أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط المؤسسة أو مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره .

الفصل الخامس

احكام عامة

مادة ٢٠

تعتبر أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ما لم يكن المال مخصصاً للنفع العام .

مادة ٢١

يكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينتها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

مادة ٢٢

لا تطبق على المؤسسة أحكام الرقابة المسبقة المقررة لمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير البحرين
جابر الأحمد

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر آلخلى السالم

وزير النفط

مكي الخليفة الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الذِّكْرَةُ الْإِشْرَاقِيَّةُ

قانون بتأسيس مؤسسة البترول الكويتية

ان الثروة النفطية في البلاد هي عماد هذا الوطن ومصنر قوته ، ولقد حققت صناعة النفط الكويتية تطورا كبيرا ، اذ اصبحت الطاقة التكريرية الحديثة للكويت تشكل نسبة كبيرة من انتاج النفط واصبح استغلال الغاز المصاحب استغلالا كاملا ، بينما نسبة المتقول من النفط والغاز على الناقلات الوطنية في ازدياد مستمر ، بالاضافة الى الكفاءة التشغيلية والتسويقية في انتاج الاسمدة ، وهذه النتائج كلها التي تشهد بهذا التقدم توجب العمل من أجل المحافظة على زيادة هذا التقدم وتدعيم هذا التطور والميل على تأكيد فعالية صناعة النفط الكويتية وازالة ما يعترضها من صعوبات أو معوقات .

ولما كان السبيل لتدعيم هذه الصناعة هو إنشاء مؤسسة واحدة تملك جميع الشركات العاملة في الصناعة البترولية. ويمكن فيها توفر الخدمات الضرورية والتخطيط مركزيا مع توزيع العمل في القطاعات المختلفة - على أسس علمية - أما لادارات تقوم بتنفيذ العمل مباشرة أو لشركات ملوكة بالكامل لها حسب حاجة العمل والظروف الخاصة لكل قطاع بحيث يشارك المسؤولون عن كل قطاع في رسم السياسة العامة للمؤسسة والخطة المتكاملة للصناعة حتى يتوفر التنسيق الكامل بين القطاعات المختلفة .

لذلك فانه تحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع

القانون المرافق بإنشاء هذه المؤسسة .

وقد نظم المشروع في الفصل الاول الاحكام الخاصة بإنشاء المؤسسة وأغراضها ونظامها ، فنص في المادة (١) على انشاء مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « مؤسسة البترول الكويتية » ويشرف عليها وزير النفط ، والمقصود بالطابع الاقتصادي هو أن تدار على أسس تجارية وتأخذ في الحسبان العوامل الاقتصادية البعيدة المدى بما في ذلك تطوير الصناعة والكفاءات الكويتية ، وطبقا للمادة (٢) فان المركز الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني الكويت ، ولها أن تنشئ فروعها ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو في الخارج حسب الحاجة .

وقد حددت المادة (٣) أغراض المؤسسة بحيث تشمل

جميع الاعمال المتعلقة بصناعة البترول من الاستكشاف والحفر ونتاج النفط والغاز الى النقل والتكرير والتسويق واقامة الصناعات المعتمدة على البترول ، وغنى عن البيان

المشروعة لوزارة النفط وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ، ويدخل ضمن أغراض المؤسسة طبقا للمادة (٤) تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفقا للائس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الاعلى للبترول ويصدر بها مرسوم . والمقصود بذلك أن تحدد الدولة للمؤسسة السعر الذي تحصل عليه على أسامه نتيجة لبيعها النفط الخام وكذلك الغاز للاغراض المختلفة تاركة للمؤسسة هامش ربح معقول مقابل قيامها بعملية التسويق وبما يتناسب مع الجهد الذي تبذله في هذا الصدد ، كما تتولى المؤسسة كذلك تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيمياوية .

ولكي تتمكن المؤسسة من تحقيق هذه الاغراض كفل لها المشروع في المادة (٥) ممارسة كافة التصرفات اللازمة سواء قامت بأعمالها مباشرة أو عن طريق تكوين شركات تملكها بالكامل أو جزئيا ، وقد حرصت المادة (٦) على بيان ما تبشره المؤسسة من اختصاصات بالنسبة للشركات التي تملك رأس مالها بالكامل فنصت على أن يكون لمجلس الادارة اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين ، أما اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيبشرها المجلس الاعلى للبترول فيما يتعلق بالشركات المذكورة .

ويتضمن الفصل الثاني من المشروع تحديد رأس مال المؤسسة والقواعد المتعلقة بالارباح والاحتياطات ، وقد نصت المادة (٧) على تحديد رأس مال المؤسسة بمبلغ ألف مليون دينار كويتي تدفعه الدولة وفقا لاحتياجات المؤسسة على أن تقول الى المؤسسة وفقا للمادة (٨) حقوق الدولة في الشركات النفطية الرئيسية الاربع القائمة وهي : البترول الوطنية الكويتية ونفط الكويت والكيماويات البترولية وناقلات النفط الكويتية ، وكذلك حصة الدولة في رأس مال شركة الزيت العربية المحدودة - اليابان - ، وما ساهمت به الدولة من تكلفة في بعض المشروعات في القطاع النفطي ، وتمتبر قيمة ما تقول للمؤسسة وفقا لاحكام هذه المادة جزءا من رأس مالها .

أما ايرادات المؤسسة فانها تتكون وفقا للمادة (٩) مما تحققه من ممارسة أعمالها وأغراضها مباشرة وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل والتي تساهم بحصة في رأس

ويتولى رئيس المجلس وفقاً للمادة (١٥) تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها بالخبر وبتأويله نائب الرئيس ويحل محله في رئاسة جلسات مجلس الإدارة عند عدم حضوره وفيما يفوضه به من أعمال؛ وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة على من يملك التوقيع عن المؤسسة على أفراد فمهدت بذلك إلى كل من رئيس المجلس ونائبه ومن يفوضه مجلس الإدارة في التوقيع في الحدود وبالشروط التي يعينها .

وقد بينت المادة (١٦) الاختصاصات التي يتولاها المجلس الأعلى للبتروك على النحو الذي يكفل أن تكون له السلطة العليا الهيمنة على رسم ووضع السياسة العامة لاستغلال الثروة النفطية في البلاد وقد عني النص على إبراز أن اختصاص المجلس الأعلى بوضع نظام الموظفين والعاملين بالمؤسسة يكون دون اخلال باختصاصات مجلس الخدمة المدنية، كما تضمن النص اختصاص المجلس الأعلى بتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة، وغنى عن البيان انه إلى أن تصدر قرارات مخالفة من المجلس يظل قراره رقم ٧٨/٥ بتنظيم مناقصات الشركات البترولية معمولاً به . وكذلك روجي أن تتضمن هذه الاختصاصات النص على اختصاصه باقرار تصفية الشركات التابعة أو ادماجها في المؤسسة أو بعضها في البعض الآخر بما يمكن من اعادة تنظيم التناح النفطي ويحقق الهدف من انشاء المؤسسة .

ونظم المشروع في الفصل الرابع ميزانية المؤسسة وحساباتها فنص في المادة (١٧) على أن تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تمد على نط الميزانيات التجارية وفق الاصول المحاسبية الحديثة المطبقة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون من اعتبار المؤسسة ذات طابع اقتصادي، كما روجي النص على تحديد السنة المالية للمؤسسة بحيث تبدأ في أول يوليو مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها في آخر شهر يونيو من كل عام لما لهذه الميزانية من تأثير على الميزانية العامة للدولة على أنه استثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر يوليو من العام التالي، ووفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١٧) فإنه يسرى على المؤسسة أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وذلك مع مراعاة ما يقرره المجلس الأعلى للبتروك من أحكام .

وقد أوجبت المادة (١٨) أن يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر وحددت اختصاصاتهم بحيث تكون لهم الصلاحيات وعليهم الالتزامات المقررة في قانون الشركات

الصافية نسبة يحددها المجلس الأعلى للبتروك بناء على اقتراح مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات المؤسسة ووفقاً للمادة (١١) فإن الارباح الصافية للمؤسسة تتحدد لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمعروفات والاستهلاكات وفق الاصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها .

ولكي تتمكن المؤسسة من المحافظة على رأس مالها والتوسع في عملياتها في صناعة تحكيمها التقلبات فقد أوجبت المادة (١٢) اقتطاع نسبة ١٠٪ من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري على أن يوقف الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة، كما تقتطع نسبة ١٠٪ أخرى من هذه الارباح لتكوين احتياطي عام ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من المجلس الأعلى للبتروك سواء بالزيادة أو النقصان . أما باقى الارباح الصافية فإنها تُردى إلى الخزنة العامة للدولة .

وتضمن المشروع في الفصل الثالث الاحكام المتعلقة بإدارة المؤسسة وتقوم هذه الاحكام بصفة أساسية على توزيع الاختصاص بين كل من المجلس الأعلى للبتروك ومجلس الإدارة بحيث يكون للمجلس الأعلى كل ما يتعلق برسم السياسة العامة، بينما يتولى مجلس الإدارة تحت اشراف المجلس الأعلى أعمال الإدارة .

وقد نصت المادة (١٣) على تشكيل مجلس الإدارة برئاسة وزير النفط، وعملاً على تحقيق المرونة اللازمة فقد نصت هذه المادة على أن يصدر مرسوم بكيفية تشكيل المجلس والاحكام الأخرى المتعلقة به كنظام انعقاده واجراءات العمل به وقواعد تشكيل لجانه الفرعية وقواعد وشروط اختيار الاعضاء المنتدبين وكيفية تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم .

وقد عنت المادة (١٤) بتحديد اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة بحيث تكون له جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وبديهي أن المجلس يباشر هذه الصلاحيات في الحدود وبالشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة لكل من المجلس الأعلى ووزارة النفط، وعلى ذلك فإنه على سبيل المثال فإن اختصاص مجلس الإدارة بتأسيس الشركات طبقاً للبند (ب) من المادة (١٤) يخضع لقرار المجلس الأعلى وفقاً للبند (٦) من المادة (١٦)، كما أن اختصاصه باقتراح مشروعات اللوائح الداخلية يخضع لقرار المجلس الأعلى على النحو المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٦) وذلك فيما يتعلق باللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة وفي البند (٤) من هذه المادة بالنسبة لوضع نظام الموظفين والعاملين فيها .

التجارية ، كما أوجبت المادة (١٩) على مراقب الحسابات تقديم تقرير الى المجلس الاعلى للبتروول ، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيه .

ويتضمن الفصل الخامس من المشروع طائفة من الاحكام العامة حيث تنص المادة (٢٠) على أن تعتبر أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة عليكية خاصة ما لم يكن المال مخصصا للنفع العام ، ذلك أن أموال الدولة ليست كلها أموالا عامة مخصصة لخدمة المرافق العامة واشباع الحاجات المباشرة للمواطنين وإنما منها الاموال التي تملكها الدولة بلكية خاصة وتخصصها للاستثمار الاقتصادي ومنها أموال المؤسسة وذلك بحكم طبيعة نشاطها الاقتصادي والغرض من انشائها كما أن صفة التاجر تثبت لها في علاقتها مع الغير طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التجارة لالها تقوم بصفة أساسية ونشاط تجارى ، ولذلك فإن نص المادة (٢٠) لا يبدو أن يكون تطبيقا للأصل العام كما أنه من شأنه أن يحقق لها قدرا أكبر من المرونة في ممارسة نشاطها ومعاملاتها مع الغير في الداخل والخارج ومع الحرص في الوقت ذاته على أن تلحق صفة المال العام بما يكون من أموال المؤسسة مخصصا للنفعة العامة .

على أنه أيا ما كانت طبيعة أموال المؤسسة فإنها من أموال الدولة ولذلك فقد نصت المادة (٢١) على أن يكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينتها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المرسرة لتحصيل أموال الدولة .

وطبقا للمادة (٢٢) فإنه حتى لا تثقل المؤسسة قيود النظم الحكومية وتنتقل في عمليها طبقا للأسلوب التجاري النشط ، فقد نصت هذه المادة على عدم تطبيق أحكام الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة على المؤسسة .

والمشروع بصورة المرغوبة يضع الأساس لتنظيم جديد للصناعة النفطية الكويتية لازالة ما يعترضها من عقبات مع المحافظة على منجزاتها وبعطيها الحرية والمرونة اللازمة لاعمالها وذلك في إطار من الضوابط الفعالة لضمان سلامة العما .

وزارة النفط

قرار وزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٩

وزير النفط

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠
بانشاء مؤسسة البترول الكويتية .

وعلى المرسوم الاميري الصادر في ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق
٧ يناير ١٩٧٩ م في شأن وزارة النفط .

اصدرنا القرار الوزاري الآتي لتنظيم عمليات الاستيراد
والتصدير للنفط الخام وكافة المنتجات البترولية والبتروكيماوية .

مادة (١)

لا يجوز استيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من
المنتجات البترولية أو البتروكيماوية الا بعد موافقة مسبقة من
مؤسسة البترول الكويتية .

مادة (٢)

تقدم طلبات الاستيراد أو التصدير لاي من المواد
المبينة في المادة الاولى من هذا القرار الى مؤسسة
البترول الكويتية ، وترفق به المستندات الآتية :-

- ١ - شهادة السجل التجاري وشهادة غرفة تجارة وصناعة
الكويت .
- ٢ - صورة من عقد الشركة والنظام الاساسي بالنسبة
للشركات .
- ٣ - شهادة المنشأ والمصنر للمواد المراد استيرادها
أو تصديرها .
- ٤ - صورة من الرخصة الصناعية .
- ٥ - أي مستندات اضافية اخرى تحددها مؤسسة البترول
الكويتية .

(٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
وزير النفط